

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب(ة):

طرومة خديجة

شيخ رقية

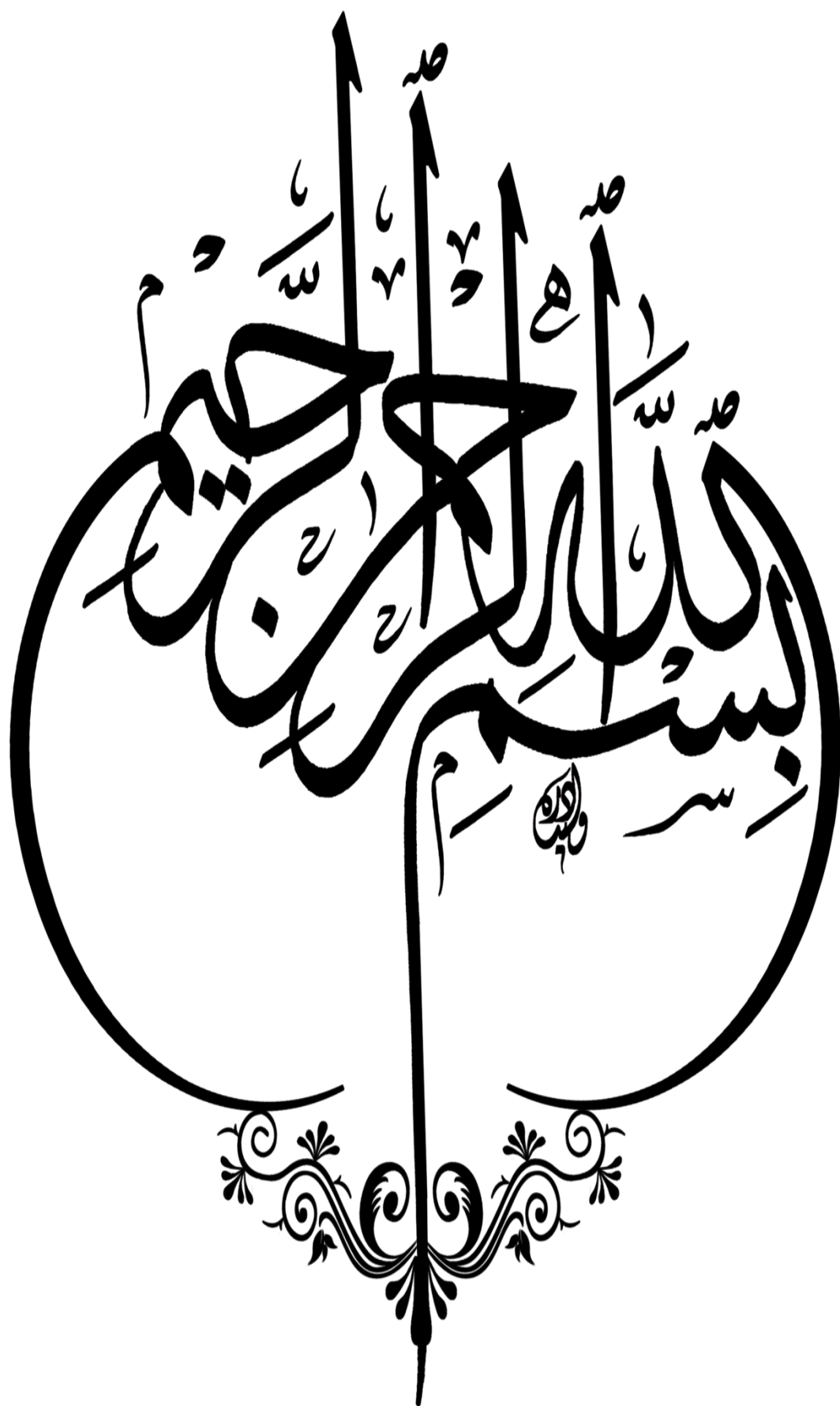
تحت عنوان:

العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي الإسلامي -
دراسة استشرافية حول الجزائر -

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بن البار أمحمد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
سنوسي علي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
مغني ناصر	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022



شكر وتقدير

بعد الحمد والشكر لله الواحد القهار الذي أنعم علينا بنعمة العقل

وأكرمنا من فضله وألهمنا القوة لإنجاز هذا البحث.

أتقدم بخالص التقدير والشكر والعرفان إلى كل من قدم لي يد المساعدة بدءاً

بأستاذي المشرف الدكتور "علي سنوسي"، وذلك لما أفادني به من خبرته

الواسعة وثقافته العالية، إذ لم يخل علي بنصائحه الواسعة وتوجيهاته السديدة،

ولما عاملني به من معاملة الأب لابنته.

شكراً لنبض قلبي، روح جسدي، مصدر قوتي ونبع كل خلقي جميل وخصال

امتزّت بها، إلى من في يديها رائحة الجنة وتحت قدميها الجنة، أمي الغالية

شكراً إلى السند والظهر وبطلني الأبدي أبي الغالي.

كما أخص بالذكر أيضاً: البروفيسور حمزة طيبي والبروفيسور حفيظ بوخرص

والدكتور عبد الحفيظ حسام لما قدموا لي من مساعدة.

شكر خاص: لمكتبة القلم وكل من ساعدني في الكتابة والطباعة (حمزة، مداني،

زكرياء ورؤوف)

شكراً لكل من شجعني وشد من ازري ولو بالكلمة الطيبة شكراً للجميع وجزاكم

الله عنا خير الجزاء.

إهداء

إلى من لم تدخر نفسا في تربيّتي إلى من منحني الحب والحنان والقوة: أمي الغالية يانبع
الحنان.

إلى من تشقت يداه في سبيل رعايتي: أبي الغالي.
إلى روح جدتي رحمها الله التي كثيرا ما زودتني بدعواتها المباركة.
إلى إخوتي وأخواتي وكل عائلة طرومة
إلى بنات أختي: إسراء وإكرام
إلى كل من نصحتني لأدرس

إلى كل قسم العلوم الإقتصادية وجميع خريجي دفعة 2022
طرومة خديجة



إهداء

قال الله تعالى: "قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " بعد الحمد لله والشكر والثناء

لله الذي ساعدني على إتمام هذا العمل المتواضع أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلهي لاي طيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا

تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برويتك الله جل جلاله.

إلى من أوصي بهما الله ورسوله وجعل رضاها من رضاه وطاعتها من طاعته إلى أعز وأقرب

الناس إلي قلبي من كانا سببا في سعادتي وسرا في وجودي أدامهما الله ورعاهما والديا

إلى النجوم مضيئة في السماء من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي أخواتي شيماء وإيمان.

إلى من كانوا نقطة التحول في حياتي الجامعية وكانوا بالنسبة لي العائلة الثانية "نادي شباب

"Today وعلى رأسهم أخي مسعود الذي لم تنجبه لي أمي لكن أنجبه لي الدنيا ،أدامك الله

سندا لي.

إلى كل من ذكره قلبي وعجز قلبي عن ذكره.

إلى رفيقة المشوار الجامعي التي كانت معي في السراء والضراء ياسمين.

وبعد إنجاز هذا العمل لايسعدني إلا أن أحمد الله عز وجل على أن أمدني بالقوة والصبر على

مواصلة مشوار دراسي ملئ بالسعادة.

شيخ رقية



فهرس المحتويات

شكر وعران

إهداء

مقدمة: أ

الفصل الأول: مدخل عام إلى البنوك الإسلامية والبنك المركزي الإسلامي

تمهيد: 2

المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية..... 3

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية..... 3

المطلب الثاني: تعريف البنوك الإسلامية وخصائصها..... 6

المطلب الثالث: ضوابط عمل البنوك الإسلامية..... 7

المبحث الثاني: عموميات حول البنك المركزي الإسلامي..... 9

المطلب الأول: مفهوم البنك المركزي الإسلامي وخصائصه..... 9

المطلب الثاني: الوظائف العامة للبنك المركزي الإسلامي مع التركيز على إصدار وتنظيم

عرض النقود..... 10

المطلب الثالث: الهيآت المكونة للبنك المركزي الإسلامي..... 16

خلاصة الفصل..... 23

الفصل الثاني: تحديد ووصف العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي الإسلامي

تمهيد: 25

المبحث الأول: واقع العلاقة الحالية بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي..... 26

المطلب الأول: نماذج للعلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية حسب البيئات

القانونية المختلفة..... 26

المطلب الثاني: مدى ملائمة أدوات الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية.....	27
المطلب الثالث: إعادة تصنيف البنك المركزي للبنوك الإسلامية ومعاملتها معاملة ..	30
المبحث الثاني: معوقات إنشاء بنك مركزي إسلامي والحلول المقترحة لها.....	33
المطلب الأول: معوقات إنشاء بنك مركزي إسلامي	33
المطلب الثاني: الحلول المقترحة.....	35
المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي الإسلامي المفترضة تجاه البنوك الإسلامية....	38
خلاصة الفصل	44
الفصل الثالث: بدائل للأدوات الرقابية المصرفية التقليدية التي يستخدمها البنك المركزي الإسلامي تجاه البنوك الإسلامية	
تمهيد.....	46
المبحث الأول: استخدام أدوات الرقابة المصرفية البديلة لسعر الفائدة:	46
المطلب الأول: التأثير على نسب توزيع الأرباح على المودعين والمستثمرين في التمويل بالمضاربة على البنوك الإسلامية.....	46
المطلب الثاني: التأثير على حصة الشريك في التمويل بالمشاركة ونسب توزيع الأرباح بين البنك الاسلامي والشركاء.....	46
المطلب الثالث: استعمال سياسة السقوف الائتمانية بصيغ التمويل الاسلامي كأداة كمية فردية أو نوعية للمجموع.....	47
المبحث الثاني: التعامل في السوق المفتوحة بالسندات الحكومية الاسلامية.....	48
المطلب الأول: سندات السلم كبديل عن أدونات الخزينة.....	48
المطلب الثاني: سندات الإستصناع كبديل عن سندات الخزينة.....	49
المطلب الثالث: سندات الاقراض الحسن للحكومة.....	50
خلاصة الفصل:.....	52

54	 خاتمة:
59	 قائمة المصادر والمراجع:
65	 ملخص:

مقدمة

مقدمة:

لا شك أن المتتبع للأحداث المحلية والعالمية، سيلاحظ ذلك الاهتمام المتزايد الذي حظى به الاقتصاد الإسلامي في العقود الأخيرة، خاصة مع تعقد وتزايد الأزمات الاقتصادية والمالية العالمية، ولقد لعبت جهود الباحثين والدارسين دورا كبيرا في إخراج نظام الاقتصاد المالي الإسلامي من أديباته القيمية والأخلاقية إلى واقع الإدارة، الاقتصاد، التجارة والمال والاستثمار وغيرها من مجالات النشاط الاقتصادي.

ورغم إقدام الغرب على تبني بعض أساليبه في التمويل والتجارة، فهذا يدل باعتراف الغرب بسلسلة وأهمية هذا المنهج في معالجة الأزمات.

وعليه لم تقتصر البحوث والدراسات على المسلمين فقط، لأنه عندما يعترف أصحاب المناهج الوضعية الغربية بأحقية سيادة المنهج الإسلامي، وباعتباره ملاذ خلاص للإنسانية من الأزمات المالية والاقتصادية العالمية ذات المنشأ المتعلق بقصور المناهج الوضعية وارتكازها على الربا والاحتكار، وما إلى ذلك من مفاصد تتعارض والفطرة الإنسانية.

ومن هنا برزت فكرة إنشاء وظهور البنوك الإسلامية مع ظهور بعض التجارب خاصة بنشأة البنوك المركزية الإسلامية في العالم الإسلامي، فبالرغم من الفترة الزمنية القصيرة التي ظهرت فيها والتي لا تتجاوز أربعة عقود إلا أنها حققت نجاحا وانتشارا واسعا، لاسيما على صعيد الدول العربية والإسلامية، بل حتى في معظم دول العالم، وربما يعود ذلك النجاح والانتشار إلى طبيعة تعايش النظام البنكي الإسلامي مع الأزمات المالية والاقتصادية العالمية، وقد أدى هذا التطور إلى زيادة اهتمام البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية والسعي لتنظيم العلاقة معها، بحيث تتبع هذه العلاقة من أهمية إشراف البنوك المركزية على البنوك الإسلامية لضمان حسن سير أعمالها والاطمئنان على أوضاعها المالية وضمان حقوق أصحاب الحسابات لديها.

إن العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنوك المركزية تعتبر من أعقد القضايا منذ بدء حركة البنوك الإسلامية ولا تزال، وتعود أسباب التعقيد في هذه القضية إلى تعدد جوانبها، فالرقابة على البنوك الإسلامية تضم نوعين منها و هما : الرقابة المصرفية و الرقابة الشرعية، عكس البنوك التقليدية التي تقتصر الرقابة فيها على الأولى، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن هناك تعددا في أشكال الرقابة على البنوك الإسلامية ناتج عن تعدد البيئات و الأنظمة القانونية الخاضعة لها، إذ منها ما يعمل في ظل نظام مصرفي إسلامي كامل وقانون موحد، ومنها ما يعمل في ظل نظام مصرفي تقليدي، و هذا الأخير منه ما هو مزدوج القوانين، و منه ما هو موحد و هنا تكون القضية أكثر تعقيدا، وهذا التعدد العام في جوانبها يتطلب تعددا في الحلول المقترحة لها.

لذا فإن الاختلاف والتميز في طبيعة عمل البنوك الإسلامية يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة أيضا مع هذه البنوك دون أن يعني ذلك خروجها عن دائرة رقابته، بل المطلوب هو استخدام أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم وطبيعة عملها.

عندما بدأ العمل المصرفي الإسلامي في بعض دول العالم الإسلامي، رأت هذه الدول التي رخصت بإنشاء البنوك الإسلامية ضرورة سن قوانين خاصة لمراقبة أعمال هذه البنوك؛ وذلك لحل بعض الإشكالات التي قد تقع فيها، خاصة في علاقتها مع البنوك المركزية لهذه الدول.

إن هذه العلاقة تحتاج إلى المزيد من البحث والاجتهاد لتطويرها سواء من خلال الوظائف المفترضة للبنك المركزي التقليدي تجاه البنوك الإسلامية، أي في حالة عمل هذه البنوك مع البنوك التقليدية في بيئة واحدة، وفي ظل رقابة بنك مركزي تقليدي، و كما يمكن أن تشكل هذه الوظائف أهم البنود لقانون خاص بالرقابة على البنوك الإسلامية يتم سنه خاصة في البيئات التي تعرف ازدواجية في العمل المصرفي.

وعليه فوجود بنك مركزي إسلامي خاصة في دول العالم الإسلامي، يوفر البيئة المناسبة لعمل البنوك الإسلامية، تزيد من سرعة انتشارها وفعاليتها وقدرة منافستها للبنوك التقليدية ، وبصفته بنك الدولة يتولى مهمة وضع السياسات النقدية والإشراف على تنفيذها، والرقابة على البنوك العاملة داخل الدولة، بهدف ضمان تنفيذ القرارات والتوجيهات الصادرة منه لضمان حسن سير أعمالها بما يحقق أغراض السياسة النقدية والاطمئنان على أوضاعها المالية وحماية حقوق المودعين لديها، من أجل ذلك تخضع البنوك العاملة بالدولة لسيطرة البنك المركزي سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة باعتباره الجهة التي تتلقى منه التوجيهات التي تحكم نظام عملها.

لذلك فمن الطبيعي أن يكون منهج البنك المركزي وأساليبه الرقابية المتبعة في الرقابة على البنوك متوافقة مع الفكر الذي يحكم هذه البنوك ومنهج عملها، ويتفق كذلك مع الأساليب التي تعتمد عليها في مزولة أنشطتها المختلفة، لكن لا يتفق هذا المنهج مع الأساليب التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في مزولة أنشطتها.

وعليه نسعى من خلال هذه الدراسة الاستشرافية طرح تصورا لبنك مركزي إسلامي وما مدى إمكانية إنشائه في بلدان العالم الإسلامي؟، ثم نقوم بدراسة علاقته بالبنوك الإسلامية من خلال وظائفه المفترضة تجاهها ، والتي يبدو أن بعضاً منها لا يختلف عن تلك المفترضة في علاقة بنك مركزي تقليدي تجاه البنوك الإسلامية.

أولاً: إشكالية الدراسة:

إن الدراسات السابقة للبلدان التي قامت بأسلمه كامل نظامها المصرفي أثبتت بأن عملية الأسلمة بها لازالت تشوبها بعض بقايا التعامل الربوي من طرف بنوكها، وهذا في ظل رقابة البنك المركزي التقليدي للدولة وبأمر منه في بعض الأحيان، وبالتالي يمكن التسليم بعدم وجود بنك مركزي إسلامي يعمل بآليات ورقابة وتوجيهات إسلامية كاملة.

وعليه فان قيام بنك مركزي إسلامي أمر ممكن في حال أسلمة كاملة للنظام المصرفي للبلد، والذي تكون الديانة السائدة فيه هي الإسلام وبأغلبية مطلقة. وبناء على ما سبق عرضه تبرز معالم إشكالية هذا البحث التي قمنا بصياغتها على النحو التالي:

ما مدى إمكانية إنشاء بنك مركزي إسلامي في الجزائر من خلال الاستفادة من تجارب بعض الدول الإسلامية؟

وحتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب موضوع ، قمنا بتجزئة السؤال الجوهري إلى أسئلة فرعية كالتالي:

1. هل تختلف البنوك المركزية الإسلامية في أسس نشاطها اختلافا جوهريا عن البنوك المركزية التقليدية؟

2. ما هي وظائف البنك المركزي الإسلامي التقليدي المفترضة تجاه البنوك الإسلامية؟

3. ما هي معايير الرقابة المصرفية التي يعتمدها البنك المركزي الإسلامي في مراقبة نشاط البنوك الإسلامية؟

4. هل نجحت تجربة إنشاء بنك مركزي إسلامي في الدول الإسلامية التي اعتمدتها؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

نسعى من خلال هذه الدراسة الى اختبار الفرضيات التالية:

1. إن نجاح عملية إنشاء بنك مركزي إسلامي أمر ممكن في حالة أسلمه كاملة للنظام المصرفي للبلد.

2. هناك اختلاف كبير بين الأسلوب والمنهج الرقابي الملزم من قبل البنك المركزي الإسلامي على البنوك الإسلامية و ذلك المطبق من طرف البنك المركزي التقليدي على البنوك الإسلامية.

ثالثا: أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية علمية وأكاديمية بالغة، وذلك:

1. لأن البنك المركزي والرقابة المصرفية ينظم الجهاز المصرفي في كل دولة ومنه فإن النظام المصرفي لأي بلد يعتبر من مقومات تطوره أو من مظاهر تخلفه، كما أن البنك المركزي يعتبر السلطة التي ترسم السياسة النقدية التي هي جزء من السياسة الاقتصادية العامة للبلد وإحدى أركانها والأداة الهامة لتنفيذها .
 2. أن الدراسة تناولت موضوعا مهما وأساسيا لنجاح أي نظام اقتصادي حيث يتعلق بالعلاقة الوثيقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية خاصة في ظل الانتشار الكبير للمصارف الإسلامية سواء أكانت فروعاً أم نوافذ أم مصارف إسلامية بذاتها، وهي علاقة أساسية لا يمكن الفكك منها أو تجاوزها.
 3. ان الأسلوب الرقابي الملزم من قبل البنك المركزي الإسلامي على البنك الإسلامية يختلف عند التطبيق لتلك المناهج والأساليب الرقابة المطبقة من طرف البنك المركزي التقليدي ، حيث هناك اختلاف كبير في منهجية وأساليب العمل في كل منها اختلافاً كلياً.
 4. المساهمة في إثراء البحث العلمي في مجال الاقتصاد الإسلامي عامة والمصارف الإسلامية خاصة.
 5. كما تتجلى أهمية الدراسة أيضاً في كونها تتناول اقتراح تصور لوجود بنك مركزي إسلامي ومحاولة رسم العلاقة بينه وبين البنوك الإسلامية
- رابعاً: أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى:
1. محاولة تحديد الشروط والمتطلبات اللازمة لقيام بنك مركزي إسلامي
 2. تصور العلاقة بين البنك المركزي الإسلامي والبنوك الإسلامية والوظائف المفترضة لهذا الأخير تجاه الأولى بما يضمن النجاعة والفعالية للرقابة المصرفية عليها.
- خامساً: أسباب ودوافع اختيار موضوع الدراسة:**
- يعود اختيار هذا الموضوع إلى سببين:

1. **دافع موضوعي:** أما الموضوعي فيتمثل في كون العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي الإسلامي، تعد من المواضيع التي لم تتل نصيبها الكامل من الدراسة والبحث، خاصة في ظل التطور الهائل في انتشار الصيرفة الإسلامية في البلدان الإسلامية.
2. **دافع ذاتي:** أما الدافع الذاتي يعود الى تخصص الطالبتين في مجال الاقتصاد البنكي والنقدي، وبالتالي يعتبر هذا البحث تكملة للبحوث والدراسات التي أجريت ولها علاقة بهذا التخصص.

سادسا: منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الدراسة وتحقيقا لأهدافها اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، في معظم أجزاء الفصل الأول، كما أتمدنا المنهج التطبيقي في الفصل الثاني من أجل تبيان واقع الحال للبنك المركزي الإسلامي وعلاقته بالبنوك الإسلامية.

سابعا: الدراسات السابقة:

1. دراسة صلاح الدين عبد العال محمد علي " تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة على المصارف الإسلامية"، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، سنة 1990 م، وفيه يقوم الباحث " بتقييم أساليب الرقابة المصرفية التقليدية ومدى ملاءمتها للعمل المصرفي الإسلامي، مع اقتراح أساليب الرقابة الملائمة له من طرف بنك مركزي تقليدي.

2. دراسة : الغريب ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية"، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 1991 م، وفيه يتناول الباحث "" بالنقد والتحليل أساليب الرقابة المصرفية التقليدية على البنوك الإسلامية، ويضع إطارًا مقترحًا للرقابة عليها في نظام مصرفي مختلط بين التقليدي والإسلامي(، وفي ظل رقابة بنك مركزي تقليدي .

3. أحمد جابر بدران: " البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية"، بحث منشور من طرف مركز للإقتصاد الإسلامي صالح عبدا لله كامل ، جامعة الأزهر، القاهرة، سنة 1999 م، وفيه يتناول الباحث "" ما ّ تم تناوله في الدراستين السابقتين مع التركيز على

مدى إمكانية تطبيق الأساليب المقترحة للرقابة على البنوك الإسلامية في مصر، كما يتعرض أيضًا بالنقد والتحليل لتجارب إقامة بنك مركزي إسلامي في كل من باكستان، إيران، والسودان، وكذا تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في إصدار قانون خاص بالبنوك الإسلامية.

4. سليمان ناصر ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005/2004، وفيه حاول الباحث وضع تصور لإطار العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي الإسلامي، مع تحديد الشروط والمتطلبات اللازمة لقيام نظام مصرفي إسلامي، والتي تكفل لذلك البنك أداء واجبه في الرقابة المصرفية على أفضل وجه، مع التعرض بالتفصيل لوظائفه المفترضة تجاه البنوك الإسلامية.

ثامنا: صعوبات الدراسة:

لا يخلو إنجاز أي بحث من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات، ولا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث، ولعل أهمها يتمثل في ندرة الكتب المتخصصة في شؤون الصيرفة الإسلامية بالمكتبات الجزائرية، وكذا قلة الملتقيات المنعقدة بالجزائر حول هذا الموضوع، إضافة إلى انعدام مراكز البحث المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي عامة وفي أنشطة البنوك الإسلامية بوجه خاص، عكس ما هو متوفر في بلدان عربية وإسلامية.

ثامنا: هيكل الدراسة:

قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول ، حيث تناولنا في الفصل الأول مدخل عام إلى البنوك الإسلامية والبنك المركزي الإسلامي، أما الفصل الثاني تعرضنا فيه إلى تحديد ووصف العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي الإسلامي، أما الفصل الثالث تطرقنا فيه إلى بدائل لأدوات الرقابة المصرفية يستخدمها البنك المركزي الإسلامي تجاه البنوك الإسلامية .

الفصل الأول:

مدخل عام إلى البنوك الإسلامية

والبنك المركزي الإسلامي

تمهيد:

يعتبر القطاع البنكي من أهم القطاعات الاقتصادية لما يلعبه من دور هام في الحركة الاقتصادية العالمية، ومع تزايد الدور الذي تقوم به البنوك التجارية وتفردتها في الأسواق المالية واتضح هذا التأثير على اقتصاديات الدول، ازدادت الحاجة إلى وجود بنوك تعمل وفقا للشريعة الإسلامية، ومن هذا المنطلق نشأت

البنوك الإسلامية وبدأت بتفعيل أنشطتها ودورها البناء في خدمة الاقتصاد الإسلامي، حيث أصبحت هذه البنوك عاملا مؤثرا وبارزا في اقتصاديات الدول الإسلامية.

وقد وضع البنك الإسلامي منهاجا في التمويل يختلف عن غيره من المؤسسات الإسلامية، حيث يستمد هذا البنك كل معاملاته من أحكام الشريعة الإسلامية فهو يعمل على تقديم مجموعة من الخدمات البنكية لتعبئة الفائض الاقتصادي، والموارد النقدية لدى أصحاب الأموال واستثمارها وتوظيفها توظيفا رشيدا، لرفع إنتاجها وتحقيق أهدافها.

ونتيجة لأهمية البنوك الإسلامية سنتطرق إليها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية.

أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب بل في واقع باقي الشعوب الأخرى، وذلك نظرا للخدمات الاقتصادية والمالية التي تقدمها.

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية

مرت المصارف الإسلامية بمجموعة من المراحل التي تخللتها جهود عظيمة تم بفضلها إعطاء عدة تعاريف لها.

أولاً: نشأة المصارف الإسلامية:

ظهرت فكرة المصارف الإسلامية في منتصف ثلاثينيات القرن العشرين، نظرا للعديد من الدعوات التي دعت إلى التخلي عن التعامل بالربا ونظرا لاستقلال معظم الدول الإسلامية من الاستعمار، وبذلك أدى هذا إلى ظهور الغزو الفكري والاقتصادي والعسكري والتربوي الذي كان ردة فعل ضد الربا وأثاره السلبية الاجتماعية والاقتصادية حيث مرت بثلاث مراحل أساسية هي:

- المرحلة الأولى (1963-1979): مرحلة تأسيس المصارف الإسلامية.

- المرحلة الثانية (1980-1990): مرحلة التوسع في المصارف الإسلامية.

- المرحلة الثالثة (1990): إلى اليوم الانتشار السريع للمصارف الإسلامية.

* المرحلة الأولى: من (1963-1979) : تميزت المرحلة الأولى بنقص في المصرف الإسلامية حيث ظهرت أربعة مصارف إسلامية فقط وهي مصارف الادخار المحلية، مصرف ناصر الاجتماعي، مصرف دبي الإسلامي، مصرف الإسلامي للتنمية، أول تجربة هي تجربة مصارف الادخار المحلية بمصر سنة 1963 في محافظة الدقهلية وكانت هذه التجربة تحت إشراف الدكتور احمد نجار، حيث كانت فكرته تقوم على جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين

الأطراف المشاركة¹، وقد حققت هذه التجربة نجاحا كبيرا حيث اتسعت وأصبحت تملك تسعة فروع أو أكثر من عشرين فرعا صغيرا لكن فشلت هذه التجربة بسبب أطراف كانت ضد الإسلام، وقد تزامنت التجربة مع تحويل البنوك التجارية إلى بنوك لا ربوية وذلك في باكستان مدعومة من الملك فيصل لكنها فشلت أيضا. وفي عام 1970 تقدم وفد من مصر وباكستان كل على حد إلى المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية الإسلامي المنعقد بكراتشي بباكستان باقتراح إنشاء بنك إسلامي دولي²، وتم تأسيس سنة 1971م مصرف ناصر الاجتماعي الإسلامي وفي سنة 1975م تم تأسيس مصرفين إسلاميين الأول مصرف دبي الإسلامي وأما الثاني هو المصرف الإسلامي للتنمية، ويهدفان إلى دعم التنمية الاقتصادية الاجتماعية لشعوب الدول الأعضاء للمجتمعات الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية طبعاً.

* المرحلة الثانية: من (1980-1990): تميزت هذه المرحلة بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد من المصارف الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، كما تتميز بالمحاولات الرائدة بواسطة النظام المصرفي للسودان وباكستان وإيران. حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء³، تعتبر دار المال الإسلامي أول مجموعة مالية إسلامية ظهرت بقيادة الأمير محمد الفيصل أما المجموعة الثانية هي التي حملت لواء المصارف الإسلامية بقيادة الشيخ صالح عبد الله، ومن بين المصارف التي تم تأسيسها في هذه المجموعات هي :

¹ محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، المصارف الإسلامية وأسس نظرية وتطبيقات العملية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص: 37 .

² كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2011-2012 ص: 17.

³ محمد بوجلل، البنوك الإسلامية مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، نشاطها ، مع دراسة على مصرف إسلامي، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 1990 ص: 16 .

*مصرف التضامن الإسلامي 1981-مصرف إسلام ماليزيا بفر هاد 1983- مصرف قطر الإسلامي 1982 _ مصرف التمويل السعودي 1983-مصرف البركة التركي للتمويل 1983-مصرف بنغلادش الإسلامي 1983-مصرف البركة الإسلامي البحريني 1984- مصرف رب السودان الإسلامي 1984-مصرف المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي 1985- مصرف الأمين البحرين 1987-مصرف التمويل السعودي المصري 1982- مصرف قطر الدولي 1990¹ .

المرحلة الثالثة: من 1990 إلى يومنا هذا : الانتشار السريع للمصارف الإسلامية : في هذه المرحلة أخذت المصارف الإسلامية في الانتشار السريع نظرا للتطور الذي شهدته الصناعة المصرفية الإسلامية وهذا ما شجع الكثير من المصارف التقليدية على فتح فروع تقوم بتقديم خدمات مصرفية تقوم على أسس إسلامية مثل: cité Bank في أمريكا، بنك باركليز في أوربا bank Barclays، والبنك المتحد السويسري² golden sache، USB . إن فتح هذه الفروع كان لتطوير خدماتها ولتلبية حاجات شريحة معينة من العملاء أي المسلمون المغتربون، كما شهدت هذه المرحلة اعتراف الجهات الغربية بأهمية المصارف الإسلامية ونجاحها.

ومن بين المؤسسات التي تأسست خلال هذه المرحلة3:

مصرف البركة في الجزائر 1991م، مصرف الاستثمار الإسلامي البحريني 1996م، المصرف الإسلامي اليمني 1996م، مصرف الاستثمار الخليجي 1998م، مصرف معاملات ماليزيا 1999م.....الخ.

¹ كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص:19.

² عبد المنعم قوص ، الانتشار المصرفي الإسلامي في العالم الدوافع والأفاق ،مجلة إتحاد المصارف العربية ، لبنان ، العدد 298 ، سبتمبر 2005 ، ص: 40 .

³ زكرياء عزري، زبير بوقرة، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات تطويرها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2018، ص:15.

المطلب الثاني: تعريف البنوك الإسلامية وخصائصها

حيث سوف نتطرق في هذا المطلب إلى ما يلي:

أولاً: تعريف البنوك الإسلامية: هناك عدة تعاريف للبنوك الإسلامية نذكر من بينها مايلي:

التعريف 1: "مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والبنكية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق التنمية الاقتصادية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية"¹

التعريف 2: "البنك الإسلامي مؤسسة مالية، تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي في نطاق التأمين التعاوني والزكاة، على وفق الأصول والأحكام ومبادئ الشريعة"²

التعريف 3: وحسب اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية فإن البنك الإسلامية هي تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي بالفائدة أخذاً أو عطاءاً"³

التعريف 4: ويعرف " بأنه مؤسسة مالية بنكية، تقوم بالأعمال البنكية من حشد للمدخرات وتوظيف الأموال وتقدم مختلف الخدمات البنكية وفق الشريعة الإسلامية "4 ثانياً: خصائص البنوك الإسلامية".⁴

ثانياً: خصائص البنوك الإسلامية

¹ أحمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الأردن، 2008، ص 110.

² أحمد محمود العجلوني، ص 111.

³ خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سيفان، العمليات المصرفية الإسلامية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 32.

- من خلال القاعدة الرئيسية للبنوك الإسلامية، وهي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن خصائص تلك البنوك تتفرع إلى:¹
- عدم استخدام الفائدة في كل أعمالها؛
 - الالتزام بقاعدة الحلال والحرام منع إلغاء الفائدة؛
 - إعطاء كل الجهود للمشروعات النافعة (الاستثمار والمشاركة في أعمال يحلها الإسلام من أجل تنمية الزراعة والتجارة والصناعة الصالح العام)؛
 - العمل على تعبئة الادخار المجدد (المبعد عن التعامل مع البنوك التقليدية في العالم الإسلامي) / ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية؛
 - تسيير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية؛
 - إحياء نظام الزكاة من خلال إقامة صندوق خاص لجمع الزكاة تتولى هي إدارته وإيصال هذه الأموال إلى مصارفها الشرعية؛
 - المساهمة في استقرار وثبات القيمة الشرائية للنقود والمساهمة في الحد من ظاهرة التضخم وخاصة في ظل نظام مصرفي إسلامي متكامل.²

المطلب الثالث: ضوابط عمل البنوك الإسلامية

يقوم عمل البنوك الإسلامية على مجموعة من المبادئ التي تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية نذكر من بينها ما يلي:

أ- مبدأ عدم التعامل بالربا:

"الربا هو "فرض معدل باهض عن القروض"، فعدم التعامل بالربا هي سمة مميزة للبنك الإسلامي من أجل تطهير المال من شبهة الظلم والاستغلال الذي هو سمة أساسية من سمات القروض الربوية التي تقوم بها هذه البنوك، وذلك على الرغم أن الإسلام لم يبتدع قضية تحريم الربا وإنما جدد حرمة الربا التي نزلت في جميع الرسالات السماوية وفي الوحي

¹ خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سيفان، مرجع سابق، ص 35.

² أحمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 110.

القديم، وفي الوقت نفسه فإن عدم التعامل بالربا يجعل من البنك الإسلامي أداة ترشيد ورشادة تنموية تجعله يتجه بالتوظيف إلى مجالات تدريجية مناسبة من خلالها يدفع عائدا مناسباً للمودعين لديه، وفي الوقت نفسه تنمية المال الذي أؤتمن عليه منهم. ولقد حرمت النصوص الشرعية الربا تحريماً شديداً لم تترك فيه مجالاً لأي اجتهاد أو تأويل، ووصفت المتعامل بالربا بمحارب الله ورسوله".¹

فقال عز وجل: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ }.²

ب- مبدأ استبعاد سعر الفائدة:

استعملت كلمة الفائدة كبديل لفظي أو ترجمة حديثة لكلمة الربا.

"استبعاد التعامل بالفائدة هي خاصية رئيسية تتمتع بها البنوك الإسلامية عن سائر البنوك الأخرى، لأن فكرتها مستمدة من الشريعة الإسلامية وفقاً لما أنزله الله سبحانه وتعالى والسنة الشريفة".³

ج. مبدأ الغنم بالغرم: "المقصود بالغنم لغة هو الفوز بالشيء والربح والفصل، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي والغرم هو الدين وإداء شيء لازم".
"والمقصود بهذا المبدأ هو أن المستثمر معرض للربح والخسارة ولا يصح له أن يضمن لنفسه الغنم ويرمي بالغرم على عاتق غيره وهي قاعدة تضع الحاصل على التمويل ومقدم التمويل أي البنك الإسلامي في درجة واحدة من المخاطر وفي الأمل لتحقيق الأرباح".

¹ سالم محمد عبد العزيز سالم، المعالجة الإسلامية للأزمة المالية العالمية في إيجاد حل لها، المؤتمر العلمي العاشر حول الأزمات الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، 16.14 ديسمبر، 2010، ص 568.

² سورة البقرة، الآية 277، 278.

³ د هاشم السيد، دراسة وتطوير وتحليل الأدوات لدى المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، العلوم المالية، جامعة ويلز، المملكة المتحدة، 2009، ص 70.

المبحث الثاني: عموميات حول البنك المركزي الإسلامي

يرتبط إنشاء بنك مركزي إسلامي بإنشاء نظام مصرفي إسلامي، أو يكون نتيجة تابعة للقيام بعملية أسلمة للنظام المصرفي للبلد، فما هو مفهوم هذا البنك؟ وما هي خصائصه وهيئاته ووظائفه؟

المطلب الأول: مفهوم البنك المركزي الإسلامي وخصائصه.

يعرف الباحث م. ع. شابرا البنك المركزي الإسلامي بأنه "مؤسسة حكومية مستقلة مسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للإقتصاد الإسلامي في الحقل النقدي والمصرفي، ومن خلاله"¹

من خلال هذا التعريف يمكن استنتاج أهم خصائص البنك المركزي الإسلامي أو التي يفترض توفرها لتمكينه من القيام بمهامه وهي:

أولاً: أن يكون مؤسسة عامة أي مملوكة للدولة، وهذه الخاصية تمليها قيام البنك المركزي بوظيفة هامة هي إصدار النقود القانونية، والتي يجمع الفقهاء على ضرورة احتكار الدولة لها لخطورتها، إضافة إلى ما يرتبط بها من القيام بأعباء السياسة النقدية التي تعتبر إحدى ركائز السياسة الاقتصادية العامة للبلد.

ثانياً: أن يتمتع بمبدأ الوحدة وهو ما تمليه الإعتبارات السابقة، فلا يتصور تعدد مؤسسات الإصدار وبالتالي تعدد جهات الإشراف على السياسة النقدية في نظام مصرفي إسلامي، لكن ق.دي. سمح للبنك المركزي بإنشاء فروع في مختلف الجهات والمناطق، وذلك من باب تسهيل المهام أو تقسيم العمل ليس إلا، كما هو الشأن في النظام التقليدي.

ثالثاً: أن يتمتع بمبدأ الاستقلالية، وهو شرط ضروري لأداء مهامه على الوجه المطلوب، وإذا كنا قد رأينا سابقاً أن هذه الخاصية نسبية، فيجب توفر أكبر قدر منها للإبتعاد بهذه المؤسسة عن كل أشكال التدخل أو الضغط.

¹ محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة: سيد محمد سكر، سلسلة إسلامية، المعرفة رقم 3، ط 3، المههد العالمي للفكر الإسلامي (مكتب القاهرة)، القاهرة، 1412هـ-1992م، ص 196.

كما يرى الباحث أيضاً، بأن تحقيق الإستقلالية في الأداء واتخاذ القرارات بالنسبة للبنك المركزي الإسلامي يرتبط باستقلاليته المالية، لذا يجب أن نضمن له مصدر دخل مستقل لتمويل نفقاته، وقد يسمح له بتحقيق ذلك من خلال:

1. رسوم الخدمة التي تفرض على الحكومة والمصارف وغيرها من المؤسسات المالية عن الخدمات المختلفة التي يقدمها لهم.

2. استثمار الإحتياطات القانونية التي تحتفظ بها البنوك لديه، وعند الضرورة يمكن أن يسمح لها باقتطاع جزء مما يكسبه من الدخل من سلف المضاربة التي يمنحها للبنوك¹.

3. أن يقف هذا المصرف على قمة الجهاز المصرفي، وأن يمثل السلطة العليا في الإشراف على المصارف، أما وظائفه تجاهها فسوف نراها بالتفصيل خلال الفصل الموالي.

4. أن تقتصر أهدافه على تحقيق المصلحة العامة، لا أن يكون كالمشروعات الخاصة التي تهدف إلى تحقيق أكبر ربح ممكن، كما يلتزم البنك المركزي بقصر نشاطه على الأنشطة الكلية المتمثلة في الإصدار والإشراف على شؤون النقد والإئتمان، والإبتعاد عن القيام بالعمليات العادية للمصارف².

المطلب الثاني: الوظائف العامة للبنك المركزي الإسلامي مع التركيز على اصدار وتنظيم عرض النقود.

أولاً: خلق أو إصدار النقود

يرى جمهور علماء المسلمين أن ضرب النقود من حق السلطة الحاكمة، فلا يجوز لأحد من الناس أن يضرب النقود، ولو كانت النقود التي يضربها موافقة للأوزان والصفة النقود الحاكم المسلم، لأن ذلك العمل من الإعتداء على سلطة الدولة ومن الفساد في الأرض، كما يرى جمهور العلماء أن من يتعدى على السلطة الحاكمة بضرب النقود يعاقب

¹ محمد عمر شابر، علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية في النظام المالي الإسلامي، بحث مقدم إلى حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المال الإقتصادي، الكويت، 1413 هـ. 1993م، ص 83.

² إبراهيم بن صالح العمر، النقود الإئتمانية دورها و آثارها في إقتصاد إسلامي، ط1، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 1414هـ، ص 183.

وإن اختلفوا في تحديد نوع العقاب¹، وبالطبع فإن من ينوب عن الدولة قانوناً في إصدار العملة حالياً هو البنك المركزي الذي يكون مملوكاً لها كما أشرنا سابقاً.

ولا يقتصر الأمر في هذه الفكرة على العلماء المسلمين، بل إن موريس آلية² وهو من أعلام الفكر الغربي المعاصر يقول: "إذا ما أردنا إصلاح العيوب الرئيسية في النظام الائتماني، فلا بد من إصلاح جذري عميق يستند إلى مبادئ أساسيين:

1. مجال خلق أو إصدار النقود يجب أن ينحصر بالدولة، والدولة فقط، فمن المناسب إذن أن يعطى المصرف المركزي السلطة الكاملة للسيطرة على الكتلة النقدية.

2. يجب منع أي خلق للنقود سوى النقود الأساسية، بحيث أن أحداً سوى الدولة لا يمكنه الاستفادة من الحقوق المزيفة التي تنشأ حالياً من خلق النقود المصرفية³.

3. أما فيما يتعلق بالأصول المقبولة للإصدار النقدي من طرف البنك المركزي الإسلامي، فبالإضافة إلى الأصول التقليدية لتغطية الإصدار مثل: الذهب والعملات الأجنبية، فإنه يمكن للبنك المركزي إصدار نقود مقابل سندات الخزينة الإسلامية، وهي الشهادات التي تصدرها الدولة ممثلة في الخزينة العامة لتمويل نفقاتها في حالة العجز في ميزانيتها.

4. و بالنسبة لكيفية ضخ الأموال من طرف البنك المركزي الإسلامي في التداول فبالإضافة إلى الطريقة السابقة، أي قد يصدر البنك نقود جديدة ويمنحها للبنوك مقابل تقديمها له لسندات الخزينة الإسلامية، فيرى الباحث حسين حسان بأنه يمكن تقديم التمويل من خلال قروض حسنة للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى لأن

¹ عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ - 1988م، ص 67.

² موريس آلية، عالم اقتصادي فرنسي، حائز على جائزة نوبل في الاقتصاد سنة 1988 م، ص 19.

³ موريس آلية، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة / السعودية، 1413 هـ. 1993 م، ص ص 27، 28.

الأصل في البنك المركزي أنه لا يسعى إلى تحقيق الربح، مع التزام هذه البنوك والمؤسسات بالسداد¹.

5. بينما يرى الباحث معبد الجارحي بأنه إذا رأى البنك المركزي وجوب زيادة معدل التوسع النقدي إلى نسبة معينة ففي هذه الحالة يقوم بطبع أوراق نقدية جديدة كالعادة، ونظراً لأنه لا يستطيع بصفة عامة إقراضها للدولة أو القيام بإنفاقها مباشرة، فهو يقوم بإيداعها لدى الم. صارف على هيئة ودائع مركزية، لا على سبيل القرض الحسن بل لكي تستثمر بأساليب التمويل المبنيّة على المشاركة في الربح، ويكون توزيعها لدى المصارف بالتساوي أو حسب جودة الأداء النسبي الكل مصرف وهو الأفضل، وسوف يصب صافي الربح المتأتي من عملية الإصدار مرة أخرى في حسابات البنك المركزي، وبالتالي في موارد الدولة لكي تستخدم في تمويل الإنفاق الحكومي.

ويرى هذا الباحث بأن متوسط العائد على الودائع المركزية يمكن استخدامه كمؤشر اقتصادي يتم في ضوءه تخصيص الموارد المالية بين كافة الاستخدامات على مستوى الإقتصاد القومي².

كما يرى هذا الباحث، ورداً على الإدعاء بأن تطبيق نظام الإحتياط الكلي (الذي ينادي به) سوف يؤدي إلى انكماش المعروض النقدي، بأن تطبيق هذا النظام إذا كان تدريجياً وصاحبه زيادة الودائع المركزية لدى المصارف بصورة موازية ومتزامنة مع رفع نسبة الإحتياطي القانوني، فلن يتأثر المسار المرسوم المعدل التوسع النقدي³.

¹ حسين حامد حسان، دور البنك المركزي في ظل نظام مصر في إسلامي، بحث مقدم إلى حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المال الإقتصادي، الكويت، 1413 هـ. 1993م، ص 67.

² معبد علي الجارحي، (السياسة النقدية في إطار إسلامي)، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية، العدد التاسع - العددان 1 و2، محرم 1423 هـ. 2002 م، ص 49، 50.

³ موريس آلية، مرجع سابق، ص ص 54 - 55.

وانطلاقاً من هذه الفكرة، فإن من واجبات البنك المركزي الإسلامي المرتبطة بالإصدار النقدي تنظيم عرض النقود، وإيجاد توازن بينه وبين الطلب عليه.

ثانياً: عرض النقود: إن التعريف الشائع للعرض النقدي هو متوسط كمية النقود الموجودة تحت تصرف التمتع في فترة معينة من الزمن، إلا أن الجدل الذي يثار دائماً في هذا الشأن يتعلق بمكونات ذلك العرض، وعما إذا كانت أشباه النقود وهي عادة الأصول المالية شديدة السيولة تحتسب ضمن تلك المكونات، وإن كان العرف السائد في الإحصاءات المالية الدولية التي يعدها صندوق النقد الدولي يتم فيها استبعاد كافة بنود أشباه النقود عند حساب وسائل الدفع الأساسية.

و مهما كانت هذه التقسيمات المختلفة للكتلة النقدية المتداولة، فإن العرض النقدي بمفهومه البسيط = كمية النقود القانونية المصدرة من طرف البنك المركزي + كمية النقود المصرفية (النقود الخطية أو نقود الودائع) المصدرة من طرف البنوك التجارية.

و إذا كانت كمية النقد الخطي تشكل أكثر من 90 % من حجم النقد المتداول في البلدان الغربية (النظام الرأسمالي) بينما لا تزيد نسبة النقود القانونية فيها عن 10% من ذلك الحجم فإن مهمة البنك المركزي في مراقبة العرض النقدي في ذلك النظام تكون أصعب منها في النظام الإسلامي، وذلك لتمييز هذا الأخير بما يلي:

1. قدرة البنوك على إنشاء النقود تكون محدودة جداً، خاصة في ظل تطبيق نظام الاحتياطي الكلي على تلك البنوك والذي اقترحه سابقاً.
2. سرعة دوران النقود يفترض فيها أن تكون كافية لتغطية أنواع الطلب عليها والتي سنراها لاحقاً، وذلك في ظل تحريم الإسلام للإكتمان إضافة إلى إخضاع الأموال لفريضة الزكاة.

3. إن الفكر الإقتصادي والمالي الإسلامي يرفض أن تكون النقود سلعة تطلب لذا تا، وهذا ما يحد من الطلب على النقود لغرض المضاربة (بالمفهوم الإقتصادي)¹، وتبعا لذلك فإن الطلب على النقود في الإسلام يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أجزاء:

■ الطلب على النقود لغرض المعاملات: ويشكل الحجم الأكبر من الطلب، وهو يرتبط أساسا بحجم الدخل.

■ الطلب على النقود لغرض الاحتياط: وهو الحجم من النقود الذي يخصص لإتمام معاملات مستقبلية أو مواجهة أمور طارئة، وهو تصرف مشروع في الإسلام، ويتوقف على حجم الدخل إضافة إلى سلوكيات الفرد في التضحية بالإستهلاك الحالي وتقديراته للمستقبل، وأيضا مقدار الزكاة المفروضة على هذه الأموال.

■ الطلب على النقود لغرض المضاربة أو الإستثمار: والمضاربة هنا بالمفهوم الإسلامي، وه. ويعتمد على معدلات الأرباح السائدة والمتوقعة.

أما الطلب على النقود لغرض المضاربة في سوق الأوراق المالية، فذلك يرتبط بالمفاضلة بين معدل الأرباح السائد في الأنشطة الإستثمارية ومعدل العائد المتوقع من هذه الأوراق التي يفترض فيها أن تكون إسلامية.

وعموما فإن المضاربة (بالمفهوم الإقتصادي) يمكن الإعتراف با في اقتصاد إسلامي حسب رأي الباحث محمد عارف إذا تم وضع خط فاصل بين ما هو مضاربة وما هو مقامرة، فإذا تم وضع تعريف للمضاربة بأنها تلك التي يمكن أن تواجه أو تحتسب مخاطرها، أما المقامرة فحيثما وجدت فإننا نشئ مخاطر جديدة، فإن الطلب على النقود لدافع المضاربة قد يكون مشروعاً داخل الإطار الإسلامي، لأن الإسلام لا يشجب المضاربة بوجه عام، ولكنه فقط ضد المضاربة التي تؤدي إلى عدم الإستقرار².

¹ عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، ط3، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1998، ص 195.

² محمد عارف، السياسة النقدية في إقتصاد إسلامي لا ريو، طبيعتها و نطاقها، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 8، محرم 1400هـ. ديسمبر 1979، ص63.

فإذا تمكن البنك المركزي في النهاية من التحكم في عرض النقود وهو ما تسهله العوامل المذكورة سابقا في ظل إقتصاد إسلامي، وفي سبيل إيجاد توازن بينه وبين الطلب، فإنه يقوم بدراسة الطلب على النقود في ضوء الإنتاج والتوزيع للسلع والخدمات ويضع توقعات حول مرونة الطلب على النقود، وبالتنسيق مع هيئات التخطيط يحدد أهداف النمو، ومعدل التضخم المتوقع للسنة المقبلة، وعلى ضوء ذلك فإن معدل التوسع النقدي المرغوب فيه والذي يتلاءم مع هذا المعدل يكون مساوية لمعدل النمو في الطلب على النقود + معدل التضخم المقدر.¹

وإذا كانت أهم أهداف السياسة النقدية تتمثل في المحافظة على ثبات مستوى الأسعار وتحقيق الاستقرار في سعر صرف العملة، فليس هناك خلاف يذكر من حيث المبدأ بالنسبة لهذه الأهداف في إقتصاد إسلامي، إلا أن الخلاف قد يكون في كيفية توظيف النقود لتحقيق تلك الأهداف، لذا حرص الفقهاء المسلمون على ضرورة ثبات قيمة النقود ومن ثم عرضها، وقد وضعوا ثلاث قواعد لضمان ثبات الأسعار وبالتالي الحفاظ على وظائف النقود وهي:²

1. إن إصدار النقود القانونية وظيفة يجب أن تختص بالدولة دون سواها، وقد أشرنا إلى هذا في بداية الحديث عن وظائف البنك المركزي الإسلامي.

2. يجب على ولي الأمر أن لا يصدر النقود إلا بالقدر اللازم الذي يحتاجه الإقتصاد وبما يحقق العدل في التعامل ويحظر إصدار النقود بغرض الإتحار أو الربح، وهذا ما تناولناه بالتفصيل في تنظيم عرض النقود وموازنته مع الطلب عليها في إقتصاد إسلامي.³

3. ضرورة منع الغش والمحافظة على استقرار الأسعار، ومنع أي عمل للإتجار في النقود.

¹ Mabid Ali AL-JARHI and Munawar IQBAL, Islamic Banking, answers to some frequently asked questions, op.cit., p 55.

² صابر محمد الحسن: السياسة النقدية في التطبيق الإسلامي المعاصر، بحث مقدم إلى ندوة "التطبيقات الإقتصادية الإسلامية المعاصرة"، الدار البيضاء / المغرب 1419 هـ. 1998م، ص 77.

³ راجع الفقرات سابقة لهذا الفرع (ثانية).

هذا فيما يتعلق بممارسة البنك المركزي الإسلامي لوظيفة إصدار النقود وتنظيم العرض النقدي والإشراف على السياسة النقدية (بشكلها العام، ولا يختلف هذا البنك في نظرنا - عن البنك المركزي التقليدي في ممارسته لوظيفة بنك الدولة ومستشارها في إطارها العام بل في بعض التطبيقات كما سنرى في الفصل الموالي، أما وظيفة البنك المركزي الإسلامي كبنك للبنوك وكمشرف على السياسة النقدية بشكلها التفصيلي وبأدوات المفترضة في اقتصاد إسلامي، فذلك ما سنراه بالتفصيل في الفصل اللاحق أيضا.

المطلب الثالث: الهيآت المكونة للبنك المركزي الإسلامي

يقف البنك المركزي على قمة الهرم المصرفي في اقتصاد إسلامي، وهو في ذلك لا يختلف عن النظام المصرفي التقليدي، كما لا يختلف عنه في بعض الهيئات المكونة له، إضافة إلى هيئات أخرى تتطلبها طبيعة عمله المتميزة عن البنك المركزي التقليدي، والهيئات المكونة له هي:

أولا: محافظ البنك المركزي الإسلامي:

يرى الباحث م. ع. شابرا بأنه يجب أن يكون على رأس البنك المركزي الإسلامي رجل قوي كفاء، ولا يكفي أن يكون هذا المحافظ في مترلة رفيعة من الأخلاق، بل يجب أن يكون لديه فهم عميق للشريعة والجوانب الفنية للمجالات المصرفية، كما يجب أن يتمتع بمترلة رفيعة في الجهاز الحكومي، وأن يتم تعيينه لفترة طويلة كافية¹. ونرى أن يكون هذا التعيين من طرف الحاكم الأول في البلاد وكذلك عزله، على أن لا يكون العزل إلا للعجز أو الإخلال بقواعد العمل، أما المدة الكافية فهي تلك التي لا تقل عن ست سنوات.

ثانيا: مجلس السياسة النقدية:

ويمثل السلطة النقدية الفعلية في الدولة على غرار ما هو موجود في كثير من الدول، ويترك تحديد عدد أعضاء هذا المجلس للسلطات الرسمية أو القوانين الداخلية لكل بلد، على

¹ محمد عمر شابرا، علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية في النظام المالي الإسلامي، بحث مقدم إلى حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المال الإقتصادي، الكويت، 1413 هـ. -1993م، ص 169.

أن يتم تعيينهم من طرف الحاكم الأول في البلاد أيضا ولنفس فترة بقاء المحافظ، ولا يتم فيها عزلهم إلا بأمر من الحاكم وفي بعض حالات الضرورة القصوى المعروفة كالخيانة أو الإخلال الخطير بقواعد العمل أو العجز عن أداء المهام.

وما يميز طبيعة الأعضاء في مجلس السياسة النقدية للبنك المركزي الإسلامي هو ضرورة جمعهم بين الثقافتين الإقتصادية والمصرفية من جهة والشرعية الإسلامية من جهة أخرى، وإن تعذر ذلك فليكن بعض الأعضاء من هذا الجانب من التكوين والآخرين من ذاك، على أن يكون العمل تشاوريا واتخاذ القرارات بالإجماع أو بالأغلبية المطلقة، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة عدد الأعضاء المصوتين من الإقتصاديين ومن الشرعيين.

و تتمثل مهام مجلس السياسة النقدية برئاسة محافظ البنك المركزي الإسلامي في تنظيم شؤون النقد والتداول النقدي والرقابة على المصارف والإشراف على السياسة النقدية، وذلك بسن التعليمات المنظمة لهذه الشؤون في ظل القوانين المعمول بها.

ثالثا: هيئة تأمين الودائع:

تتلخص فكرة التأمين على الودائع في النظام المصرفي التقليدي في أن يقوم كل بنك تجاري بدفع نسبة معينة من إجمالي الودائع التي لديه إلى جهة معينة ينشئها البنك المركزي أو ي. شارك في إدارتها، وفي حالة تعثر البنك في رد الودائع لأصحابها تتولى هذه الجهة رد الودائع في حدود المبالغ المؤمن عليها¹.

تاريخيا ما تعتبر تشيكسلافاكيا هي أول دولة أنشأت نظاما لة . أمين الودائع وذلك سنة 1924م، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية تمتلك تجربة رائدة في هذا المال، وهي ثاني دولة في العالم تطبق نظام متكامل في هذا الشأن، وكان ذلك من نتائج أزمة الكساد الكبير في الثلاثينيات والتي أدت إلى إفلاس العديد من البنوك في هذا البلد، حيث أنشأت الولايات المتحدة في يناير 1934م الهيئة الفيدرالية للتأمين على الودائع Federal Deposit Insurance corporation أو باختصار FDIC وذلك بموجب قانون البنوك لعام 1933م،

¹ محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص 170.

وقد كان قبل هذا التاريخ تأمين على الودائع في بعض الولايات ولم يطبق على الولايات كلها¹.

تختلف الدول اختلافا كبيرا في أنظمة التأمين على الودائع عبر العالم، ففي حين تهزم بعض الدول جميع المؤسسات المالية بالإشتراك في هذا النظام مثل فرنسا واليابان وكندا، تتحرك دول أخرى ذلك للمصارف حسب رغبتها مثل ألمانيا وبلجيكا وإسبانيا، كما أن الحد الأقصى للتعويض يبلغ 100 000 دولار في الولايات المتحدة الأمريكية و66 000 دولار في اليابان، بينما يبلغ 30 % من قيمة الوديعة في ألمانيا²، أما الحد الأقصى للتعويض عن الوديعة في فرنسا فهو 70 000 أورو وهو يتجاوز بكثير الحد الأدنى المقرر من المديرية الأوروبية وهو 20 000 أورو.³

وللإشارة فإن هناك تطورات حديثة قللت من أهمية الحاجة إلى حماية الودائع في البنوك التقليدية، منها التعامل في المشتقات المالية الذي سهل دخول السوق بالنسبة للمؤسسات المتعاملة مع الوحدات المصرفية مما قلل الطلب على الإئتمان المصرفي وبالتالي قلت الحاجة لتمويل الطلب على الإئتمان من الودائع، وعليه فهناك حاجة أقل لضمان الودائع، كما أن هذا قد حسن من فرص تداول الأصول المصرفية وتحويلها إلى أصول سائلة الأمر الذي ساعد المصارف نفسها على مقابلة التزامات السيولة بصورة أفضل وهنا أيضا تقل قيمة تأمين الودائع، كما أن هناك تطورات أخرى مثل انتشار ورواج الصناديق الإستثمارية المشتركة التي تمت على حساب الودائع المصرفية وشكلت بديلا لها دون أن تتطلب ضمانا لها مثل الودائع.

¹ نبيل حشاد: أنظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين، التجارب والدروس المستفادة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان / الأردن، 1993، ص45.

² عثمان بابكر أحمد، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة / السعودية، 1421 هـ. 2000م، ص: 31، 32 و 106.

³ Sylvie DE COUSSERGES. Gestion de la banque, op. cit., p: 61

يضاف إلى هذا كله زيادة الأنشطة المصرفية خارج الميزانية للمصارف، ومثل هذه الأنشطة لا تحتاج -كذلك- لاستخدام الودائع لتمويلها، وبالتالي التقليل من الحاجة لتطبيق نظام ضمان الودائع¹.

لكننا نلاحظ أن هذه التطورات ليست في معظمها - في صالح البنوك الإسلامية، فالتعامل في كثير من المشتقات المالية أثبت مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن تحويل الأصول المصرفية إلى سيولة لا يزال يشكل تحدياً أمام البنوك الإسلامية، فإذا توفر لحد الآن العديد من الأدوات المالية الإسلامية فهي تحتاج إلى أسواق ثانوية لتداولها، وهو ما يمثل لحد الآن تحارب محدودة.

لذا كانت الحاجة ملحة - في نظرنا إلى وجود نظام للتأمين على الودائع في النظام الم. صرفي الإسلامي على الأقل في الوقت الراهن، ونرى أن يكون هذا النظام على شكل هيئة لدى البنك المركزي الإسلامي تدير صندوقاً لضمان الودائع، يعمل بأسلوب التأمين التعاوني الإسلامي دون حرج، فمن الناحية الشرعية فإن الفقهاء يرون بأن دافع القسط يدفعه دون انتظار مقابل دائماً فخرج من كونه عقد معاوضة إلى كونه عقد تبرع، وإذا حدث إفلاس في مصرف كان كل المودعين في المصارف متعاونين على جبر أصحاب الودائع المصابة وإن انتفت منفعتهم في ذلك².

وإذا كان بعض الباحثين يرون بأن التأمين على الودائع يكون بشكل عام ولجميع أنواعها، فإننا نتفق مع رأي الباحث محمد عمر شابرا الذي يرى بأن التأمين في البنوك الإسلامية يجب أن يقتصر على الودائع تحت الطلب، إذ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يجوز شرعاً لأصحاب هذه الودائع المطالبة بمثل هذا التأمين، حيث طالما أن لا يشاركون في الأرباح فليس مطلوب منهم المشاركة في تحمل الخسائر³.

¹ عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص 26.

² محمد كمال، نظم محاسبية في الإسلام، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1409هـ-1989م، ص 186

³ محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص 197.

وبالنسبة لمبلغ الإشتراك الذي تدفعه البنوك إلى صندوق ضمان الودائع فيحدد بالتشاور بين البنك المركزي الإسلامي والبنوك الإسلامية، أما عن الحد الأقصى للتعويض فنقترح أن لا يوضع مثل هذا الحد وأن يكون التعويض كاملاً، وذلك على أساس صغر حجم الودائع الجارية لدى البنوك الإسلامية عادة، بل نرى بإمكانية استثمار جزء من موارد الصندوق في توظيفات إسلامية قصيرة الأجل لأجل تنميته على أن يقرر البنك المركزي ذلك الجزء الذي يكلف باستثماره علمي ضوء خبرته ومراقبته المستمرة لرصيد هذا الصندوق.

ويرى الباحث محمد عمر شابرا بأن الحكومة إذا حصلت على جزء من الودائع تحت الطلب من البنوك على شكل قرض حسن وهو ما سنقترحه لاحقاً- فإن عليها دفع قسط التأمين علمي تلك الأموال¹.

أما بالنسبة لودائع المضاربة فنقترح إنشاء صندوق داخل كل بنك إسلامي لحماية الودائع الاستثمارية، ولا مانع أن يكون تحت رقابة البنك المركزي الإسلامي وبالأخص هيئة تأمين الودائع، كما سنرى في الفصل الموالي.

رابعاً: هيئة الرقابة الشرعية المركزية:

من المعلوم أن لكل بنك إسلامي هيئته الخاصة بالرقابة الشرعية على أعماله، وعضو هيئة الرقابة الشرعية يفتي للمصرف ويتقاضى أجره منه، وهذا لا يوفر للمفتي الإستقلالية الإدارية والمالية اللازمة لحسن سير الفتوى واستقامتها وبعدها عن الترخص غير المبرر، وحماية المفتي وحصانته من احتمالات الإستغناء عن خدماته واستبداله بغيره، لهذه الأسباب فإن من المناسب إيجاد هيئة رقابة شرعية مستقلة عن المصارف الإسلامية.²

كما أنه تماشياً مع الممارسة العامة للمراجعين الخارجيين للحسابات الذين يصدر عن الشهادات، فقد يفضل أن تقوم هيئة شرعية خارجية مستقلة بإصدار الشهادات بأن أعمال

¹ محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص 242.

² رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لعدد منها، سلسلة أبحاث مركز الإقتصاد الإسلامي، بجامعة الملك عبد العزيز رقم 2، ط1، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1416هـ-1995م، ص9.

البنوك الإسلامية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وليس هناك أفضل من البنك المركزي للدولة في أن يضم مثل هذه الهيئة، ونظرا لأن المدققين في البنك المركزي قد لا يستطيعون القيام بهذه المهمة على الوجه الفعال دون توحيد معقول للمنتجات وتدريب مناسب للموظفين، فإن وجود هيئة شرعية في البنوك المركزية قد يضطرها للقيام بدور مهم في عملية التوحيد والتدريب¹.

ونرى أن هيئة الرقابة الشرعية المركزية التي يضمها البنك المركزي الإسلامي ضمن هيكله يترك تحديد عدد أعضائها للسلطات الرسمية أو القوانين الداخلية للبلد، بينما يتم تعيينهم وعزلهم من الحاكم الأول في البلاد وبنفس الشروط التي رأيناها في مجلس السياسة النقدية، كما يجب أن يكون أعضاء الهيئة على مستوى عال من التكوين والتخصص في علوم الشريعة الإسلامية، ومن يشهد لهم بكفاءة في الإفتاء، مع قدر ملائم من الإلمام بالعلوم المالية والمصرفية، على أن لا يكونوا نفس الأعضاء المشار إليهم في مجلس السياسة النقدية من ذوي التخصص الشرعي، وتتمثل أهم وظائف هيئة الرقابة الشرعية المركزية في:

1. الرقابة الدورية أو المفاجئة لأعمال وقرارات هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية، على أن يكون رأي الهيئة العليا ناقضا عند الضرورة وكذا مراقبة عينات من أعمال تلك البنوك.
2. إبداء الرأي والفتوى في المسائل التي ترفع لها سواء من الهيئات الشرعية للبنوك أو من أحد المتعاملين معها والذي لم يقتنع مثلا بإحدى فتاواها، على أن يكون رأي الهيئة العليا ملزمة.
3. المصادقة على تعيين الأعضاء الذين يختارون لهيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية، وأن لا يمارسوا عملهم إلا بعد هذه المصادقة.

¹ M. Umer CHAPRA: Islamic Banking, the dream and the reality, A paper presented to the seminar on 6 <Contemporary Applications of Islamic Economics >>, Casablanca / Morocco, 1419 H- 1998.

4. الرقابة على أعمال وقرارات مجلس السياسة النقدية للبنك المركزي الإسلامي، والتي تعرض كلها على هيئة الرقابة الشرعية المركزية قبل صدورها.

يذكر أن عددا من الدول الإسلامية قامت بإنشاء هيئات عليا ومركزية للرقابة الشرعية، حيث نص قانون المصارف الإسلامية لدولة الإمارات العربية المتحدة على تشكيل - وبقرار من مجلس الوزراء - هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية¹.

كما قامت ماليزيا بإنشاء هيئة استشارية عليا بالبنك المركزي الماليزي هيئة رقابة شرعية عليا، تصدر أحكاما ملزمة للمصارف الإسلامية وللنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية². وكذلك الأمر بالنسبة للدول التي قامت بأسلمة نظامها المصرفي كباكستان والسودان، حيث في هذه الأخيرة نجد بأن محافظ بنك السودان أو من يمثله عضو بالهيئة العليا للرقابة الشرعية، كما أن الأمين العام لهذه الهيئة يحضر اجتماعات الإدارة العليا للبنك المركزي، ويشارك في وضع سياسات وقرارات بغرض تأمين شرعية هذه السياسات والقرارات.

¹ المادة 5 من القانون الاتحادي رقم: 6 لسنة 1985، والخاص بالمصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
² أحمد علي عبد الله، (فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد التاسع - العددان 1 و2، محرم 1423 هـ. - 2002 م، ص 150.

خلاصة الفصل:

لقد تناولنا في هذا الفصل عموميات حول البنوك الإسلامية والبنك المركزي الإسلامي من خلال تعرضنا لنشأة كل منها ، كما تطرقنا الى وظائف وأهمية البنك المركزي الإسلامي والبنوك الإسلامية وفي الأخير تعرضنا الى هياكل المكونة للبنك المركزي الإسلامي

الفصل الثاني:

تحديد ووصف العلاقة بين البنوك

الإسلامية والبنك المركزي الإسلامي

تمهيد:

سنحاول من خلال هذا الفصل بداية من وضع تصور للبنك المركزي الإسلامي من حيث مفهومه والخصائص المميزة له ووظائفه العامة وكذا الهيئات المكونة له. وإذا كان إنشاء البنك المركزي الإسلامي مرتبط ارتباطا مباشرا بأسلمة النظام المصرفي للبلد، بمعنى آخر يكون تبعا لهذا النظام، كما أن هذه العملية تتطلب توفير الإطار التنظيمي والبشري والمؤسسي لنجاحها، إلا أن هناك معوقات قانونية وإيديولوجية واقتصادية تحول دون إنشاء بنك إسلامي سنحاول تحليلها واقتراح الحلول المناسبة لها، وهذا ما سنحاول التطرق إليه بالتفصيل في هذا الجزء من المذكرة..

ويحتوي هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول: واقع العلاقة الحالية بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي

المبحث الثاني: معوقات إنشاء بنك مركزي إسلامي والحلول المقترحة لها

المبحث الأول: واقع العلاقة الحالية بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي

نتناول في هذا المبحث علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي التقليدي وفق ما هو واقع وما هو مفترض ، وهو حال ما عليه معظم الدول الإسلامية التي سمحت قوانينها بإنشاء بنوك، وذلك من أجل تشخيص الواقع والبيئة التي تعيش فيها البنوك الإسلامية، وكذا من أجل الوقوف على أهم المعوقات التي تعرقل عمل هذه الأخيرة.

المطلب الأول: نماذج للعلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية حسب البيئات القانونية المختلفة.

سنتناولنا من خلال هذا المطلب أوجه العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية من خلال استعراضنا لمختلف البيئات التي تعمل فيها البنوك الإسلامية، وفق أطر قانونية مختلفة ، يمكن تصنيفها الى ثلاثة نماذج منها:

أولاً: نموذج تعمل فيه البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي كامل ، وتحت إشراف بنك مركزي يفترض فيه أن يكون إسلامياً أيضاً ، وذلك في كل من باكستان وإيران والسودان، إلا أن البنوك المركزية لهذه الدول لم تتخلص ولحد الآن من بعض المعاملات الربوية في أعمالها، وكذا في عمليات البنوك الإسلامية التي تقع تحت رقابتها.

ثانياً: نموذج تعمل فيه البنوك الإسلامية في ظل نموذج مزدوج القوانين، أي لها قوانينها التي تحكم عملها و للبنوك التقليدية قوانينها أيضاً، وهذا النظام تجسد في بعض الدول منها: ماليزي، تركيا، الإمارات ، اليمن.

ثالثاً: نموذجاً تعمل فيه البنوك الإسلامية في ظل نظام موحد القوانين: أي تخضع لنفس القوانين المنظمة لعمل البنوك التقليدية ، كما أن هناك دولاً وفق هذا النموذج منحت استثناءات خاصة للبنوك الإسلامية بعد أن تقيمت طبيعة عملها، مع اختلاف كبير في طبيعة هذه الاستثناءات ، وأغلب هذه الدول تنتمي إلى دول العالم الإسلامي.

وما يمكن قوله هنا ، هو أن العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية بوضعها الحالي تتسم بالكثير من التنوع من جهة ، وبالكثير من التعقد والإشكالات العالقة

من جهة أخرى ، ، كما سنرى لاحقا ، مما قد يفتح الباب واسعا أمام الدراسة والاجتهاد في سبيل تطوير هذه العلاقة ، وإيجاد حد أدنى من الآليات المشتركة لها.

المطلب الثاني : مدى ملائمة أدوات الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية.

أولاً: سعر إعادة الخصم¹ : وهي الأداة التي يستعملها البنك المركزي للتأثير على حجم الائتمان المقدم من طرف البنوك التجارية وبشكل غير مباشر، حيث إنه في أوقات التضخم يرفع من سعر إعادة الخصم حتى لا تقوم البنوك التجارية أو تقلل من إعادة خصم الأوراق التجارية لديه، وكذا سعر الفائدة على القروض التي يمنحها لهذه البنوك، أي يزيد من تكلفة اقتراض هذه الأخيرة من البنك المركزي بصفته الملجأ الأخير للاقتراض بالنسبة لها.

لكن تجدر الإشارة إلى أن بعض البنوك الإسلامية وفي بعض البلدان قد يلجأ إلى البنك المركزي للاقتراض بفائدة، وذلك بأعذار مختلفة يُحتجُ بها، كالضرورة، وعدم وجود ملجأ آخر للاقتراض مثلاً....، وبخلاف هذا الاستثناء تبقى القاعدة هي عدم جواز الاقتراض بفائدة بالنسبة للبنوك الإسلامية، وعدم جواز بيع ديونها الممثلة بأوراق تجارية بطريق الخصم، وذلك باتفاق معظم الفقهاء والمجامع الفقهية².

ثانياً: نسبة الاحتياطي القانوني: وهي الأداة التي يستعملها البنك المركزي في معظم البلدان للتأثير على مقدرة البنوك التجارية على إنشاء النقود الخطية أو نقود الودائع، وبالتالي مقدرتها على التوسع في منح الائتمان.

بالنسبة للبنوك الإسلامية فإن تطبيق هذه النسبة يطرح بعض الإشكالات، أهمها:

¹ شويرب عبد القادر، الأدوات الرقابية للبنك المركزي على البنوك التجارية في الجزائر، دراسة حالة وكالة المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، قسم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018/2019، ص 100.

² هناك ثلاثة مجامع فقهية عالمية وهي: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (مصر)، مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (السعودية)، ويعتبر هذا الأخير أكثر هذه المجامع إفتاء في المسائل الاقتصادية.

1. إن تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني يقصد به أساسا التقليل من مقدرة البنوك على إنشاء النقود، إضافة إلى حماية أموال المودعين، وقد أثبتنا من قبل بأن البنوك الإسلامية ذات مقدرة محدودة على التوسع النقدي أو توليد النقود، وذلك بسبب ارتباط معظم عمليات التمويل في هذه البنوك بعمليات اقتصادية حقيقية، أي تمويل سلعي وليس تمويلا بالقروض إلا في حالات قليلة، كالقروض الحسن.

2. إن أهم ما يساعد البنوك التجارية على توليد النقود هو الودائع الجارية، وهذه تكون لديها بحجم أكبر مما لدى البنوك الإسلامية، والنسبة التي يفرضها البنك المركزي كمعدل للاحتياطي القانوني تكون في أغلب الأحيان موحدة بين جميع البنوك، وغالبا ما تتمكن البنوك التجارية من تغطية هذه النسبة المفروضة بالودائع الجارية، بينما لا تتمكن البنوك الإسلامية من ذلك، مما يضطرها إلى تكملة هذه التغطية بودائع الاستثمار، وهذا من شأنه أن يضع هذه البنوك بين مطرقة البنك المركزي الذي يراقب تطبيق هذه النسبة، وسندان المبادئ الشرعية التي تحكم عمل البنوك الإسلامية، والتي تصطدم هنا بمحظور شرعي وهو عدم تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار (إذا كانت مودعة كودائع استثمار).

لذا أفتت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي بعدم جواز أخذ نسبة الاحتياطي القانوني إلا من رصيد الحسابات الجارية¹، وبالرغم من أهمية هذه الفتوى فإنها لن تحل المشكل إذا لم يكن هناك تفهم له ومعالجته من طرف البنك المركزي للدولة.

ويبدو أن ذلك ما حدث بالفعل في السودان، حيث أصدر البنك المركزي (قبل الأسلمة) قرارا يقضي بإدخال ودائع الاستثمار مع مصادر الأموال التي يحسب عليها الاحتياطي القانوني، فأصدرت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني فتوى

¹إسماعيل خفاجي، (الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمصرف الإسلامي مقارنة بالبنك التقليدي)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 67، جمادى الثانية 1407هـ-فبراير 1987م، ص37.

بعدم صحة ذلك، وطالبت بإلغاء الإجراء، فاستجاب البنك المركزي لرغبة هذه الهيئة، وإلى الآن لا تخضع ودائع الاستثمار للاحتياطي القانوني، سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية¹.

ثالثاً: عمليات السوق المفتوحة

يرى أغلب المفكرين بأنه بسبب عدم وجود أدوات مالية بفائدة في نظام الإسلام النقدي، وبالضبط السندات الحكومية وأذونات الخزنة بفائدة، ليتمكن استخدامها في السوق المفتوحة للتحكم في عرض النقود والطلب عليها؛ فلا يمكن استخدام هذه الأداة، أما الأدوات المالية التي تستند إلى المساهمة كالأسهم، فلا يمكن استخدامها في هذه العملية لعدد من الأسباب، أهمها²:

1. ليس مرغوباً للمصرف المركزي شراء وبيع أسهم شركات القطاع الخاص، وغاية ما يمكن شراؤه وبيعه هو أسهم شركات القطاع العام.
2. الوسائل المستندة إلى المساهمة لا يمكن أن يكون لها نفس العمق الذي للسندات الحكومية، كما أن عمليات السوق المفتوحة بمثل هذه الوسائل تؤثر تأثيراً كبيراً على أسعارها أن لم تستخدم في نطاق ضيق جداً، مما قد لا يحدث الأثر المطلوب، ولا يكون مناسباً لأغراض السياسة النقدية³.

¹ أحمد علي عبد الله، العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 1422هـ-2001م.

² يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية؛ السياسة النقدية، ط2، دار النشر للجامعات، القاهرة-دار الوفاء، المنصورة/مصر، 1416هـ-1996م، ص38.

³ سلاوي بوبكر، فعالية السياسة النقدية في ظل النقود الالكترونية، دراسة تحليلية، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد 12، العدد 03، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2020، ص 507.

بينما لا يرفض بعض المفكرين مثل ضياء الدين أحمد استعمال أداة السوق المفتوحة، ويقترح إصدار أدوات أو أوراق ذات عائد متغير من طرف البنك المركزي بالنسبة لربحه في العمليات المتعلقة بهذه الأوراق¹.

المطلب الثالث: إعادة تصنيف البنك المركزي للبنوك الإسلامية ومعاملتها معاملة خاصة.

أولاً: اعتبار البنوك الإسلامية بنوك أعمال أو استثمار وإعفاؤها من بعض القوانين المفروضة على البنوك التجارية.

والحقيقة التي يجب أن تقال هنا، هي أننا إذا تأملنا عقود التأسيس والأنظمة الأساسية لمعظم البنوك الإسلامية لوجدنا من بين مهامها ما يفيد بأنها بنوك تجارية، ومهام أخرى تفيد بأنها بنوك أعمال واستثمار، لكن السلطات الإشرافية والرقابية في معظم الدول تعتبر البنوك الإسلامية بنوكا تجارية، وقد يكون لها عذرها في ذلك، إذ إن البنوك الإسلامية يُفترض لها أن تكون بنوكا شاملة حسب قوانينها الخاصة بها، لكنها عمليا تعتمد كثيرا في عملياتها على التمويل قصير الأجل، وهي الميزة الأساسية التي تميز البنوك التجارية عن غيرها من البنوك، أي أن هناك فرقا شاسعا بين النظرية والتطبيق بالنسبة للبنوك الإسلامية وبالتالي فهي التي سببت لنفسها هذا المشكل في النهاية.

ولحل هذا المشكل، وبعد أن لاحظ الباحث الغريب ناصر من خلال دراسة ميدانية أن أنواع المصارف المعتمدة في التشريعات المصرفية (خاصة العربية منها) هي الأنواع الثلاثة الآتية:

- 1- البنوك التجارية.
- 2- بنوك الاستثمار والأعمال.
- 3- البنوك المتخصصة.

¹Ziauddin AHMED: Le système bancaire islamique; le bilan, op, cit, p 24.

وقد أدى هذا التصنيف إلى التحديد الدقيق لكل نوع، ووضع الضوابط الخاصة للرقابة عليه؛ اقترح أن يتم إدخال البنوك الإسلامية مع الأنواع السابقة كنوع رابع، ويرى أن هذا الاقتراح سوف يحقق الكثير بالنسبة لهذه البنوك، ويحل العديد من الإشكالات المتعلقة بالرقابة عليها¹.

إن هذا الاقتراح يعني ببساطة الاعتراف القانوني بخصوصية البنوك الإسلامية، وبالتالي سن قانون خاص ينظم أعمالها وهنا لا يبقى هناك مشكل مطروح، حيث لا نتصور -حسب رأينا- أن تأخذ الدولة بالاقتراح السابق دون أن تأخذ بهذا الإجراء.

ثانيا: اعتبار البنوك الإسلامية بنوكا تجارية ذات طبيعة خاصة.

إذا لم يكن بالإمكان اعتبار البنوك الإسلامية بنوك أعمال واستثمار بغرض إعفاءها من بعض القوانين المفروضة على البنوك التجارية، فإن البديل لذلك هو اعتبار البنوك الإسلامية بنوكا تجارية ذات طبيعة خاصة، وهذا بغرض تطبيق البنك المركزي معها لإجراءات تتلاءم وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، والتي يمكن أن تشكل البنود الأساسية لقانون خاص بالمصارف الإسلامية في بيئة تعمل فيها هذه البنوك مع البنوك التقليدية وفي ظل رقابة بنك مركزي تقليدي، ونرى أن هذا البديل الثاني هو الأنسب للتطبيق على اعتبار أن أغلب التشريعات المصرفية تعتبر البنوك الإسلامية بنوكا تجارية كما أسلفنا سابقا، وأهم هذه الإجراءات ما يلي:

1. تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني وجعلها مساوية لنسبة الودائع الجارية ونسبة من ودائع الاستثمار مع معاملة خاصة للاحتياطي من العملة الأجنبية.

¹ الغريب ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه (منشورة)، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1991م، ص 207.

الفصل الثاني: تحديد ووصف العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي الإسلامي

ثانيا: رفع مساهمة البنوك الإسلامية في رؤوس أموال الشركات على أساس زيادة حجم الودائع الآجلة عن الودائع تحت الطلب لديها.

تقرض القوانين في بعض الأنظمة المصرفية على البنوك التجارية قيودا فيما يتعلق بمساهمتها في رؤوس أموال الشركات، وذلك تفاديا لخطر تجميد الأموال ونقص السيولة لدى هذه البنوك بربط إجمالي تلك المساهمات بنسبة من رأسمال البنك، وكذا توزيعا للمخاطر وعدم تركزها بتحديد تلك المساهمة بنسبة من رأس مال الشركة المساهم فيها كحد أقصى.

فمثلا في الجزائر فقد نص قانون النقد والائتمان (القانون رقم 10-90 لسنة 1990م) على تحديد مساهمة البنوك والمؤسسات المالية في رؤوس أموال الشركات بما لا يتجاوز في مجموعه نصف أموالها الخاصة¹ (أي البنوك)، ثم ألغي هذا القيد كما رأينا سابقا.

ثالثا: إلغاء أو رفع نسبة توظيف الأموال على أساس عدم تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار.

تضع القوانين المصرفية في بعض الدول حدا أقصى لتوظيف الأموال واستثمارها أو لتقديم القروض بالتحديد، وذلك بنسبتها إلى إجمالي ودائع البنك.

رابعا: التعامل بالأوراق التجارية بطريقة الإقراض الحسن للبنوك الإسلامية بضمان تلك الأوراق على أساس عدم تعامل هذه البنوك بالفائدة أخذا أو عطاء.

يتفاوض البنك الإسلامي مع البنك المركزي الذي يعمل وفق نظام مصرفي تقليدي (غير إسلامي) وفي حالة احتياج الأول إلى تحويل ما لديه من أوراق تجارية إلى سيولة، بأن يقدم له الثاني ما يحتاج إليه من أموال بقيمة تلك الأوراق كاملة دون خصمها بمعدل خصم، والذي يتم تعويضه بعمولة ثابتة مقابل المصاريف الإدارية، على أن تقدم هذه الأموال على

¹ المادة: 118 من القانون 10-90 المؤرخ في 14/04/1990 والمتعلق بالنقد والائتمان.

سبيل القرض الحسن بضمان تلك الأوراق التي يكون أجل استحقاقها هو أجل استحقاق القرض.

خامسا: ممارسة البنك المركزي لوظيفة الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية بمنحها قروضا بدون فوائد على الأساس السابق مقابل شروط معينة.

بسبب عدم تعامل البنك الإسلامي بالفائدة أخذا أو عطاء، فقد اقترح بعض الخبراء تقديم البنك المركزي للتمويل المطلوب من البنوك الإسلامية على أساس المضاربة، واستبدال معدل الفائدة بمعدل المشاركة في الربح والخسارة، بحيث يكون ذلك لا عن طريق الإقراض بل عن طريق الودائع الاستثمارية المركزية التي يودعها لدى المصارف، ويتحكم هو في الحصة من الربح التي يرضى بها لقاء هذا الإيداع، وفي الشروط الأخرى التي يشترطها للإيداع¹.

المبحث الثاني: معوقات إنشاء بنك مركزي إسلامي والحلول المقترحة لها.

إن إنشاء بنك مركزي إسلامي يرتبط ارتباطا مباشرا بإنشاء نظام مصرفي إسلامي، أو بأسلمة النظام المصرفي للبلد إذا كان يعمل بأسلوب وآليات العمل المصرفي التقليدي وهي الحالة الأعم، وذلك على أساس أن إنشاء نظام مصرفي إسلامي لأول مرة قد يرتبط بإنشاء دولة إسلامية حديثة، وهو ما لا يتجسد إلا في حالات قليلة. لكن الملاحظ عمليا أن عملية الأسلمة للنظام المصرفي تصادف معوقات مختلفة في طبيعتها

ومتفاوتة في حجمها بين بلد وآخر، وذلك ما سنحاول دراسته بالتفصيل..

المطلب الأول: معوقات إنشاء بنك مركزي إسلامي

أولا: عدم الأخذ بعين الاعتبار طبيعة تكوين المجتمع خاصة من حيث الديانة أو بالأحرى الديانات السائدة، فوجود الأغلبية المسلمة في سكان البلد لا يعني إطلاقا عدم وجود ديانات

¹درويش صديق جستنية وآخرون، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية، دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، مرجع سابق، ص31.

أخرى وبالتالي إقصاؤها، لأن القيام بعملية الأسلمة للنظام المصرفي يعني فرض تعاليم الدين الإسلامي في هذا المجال، وهذا مناف لحرية التدين و الاعتقاد.

ويبدو أن ماليزيا قد نجحت في الأخذ بعين الاعتبار العامل الديني أو الإيديولوجي في تركيبة سكانها، وذلك عندما أخذت بالنظام المزدوج القوانين في نظامها المصرفي. فبالرغم من أن دستور ماليزيا ينص على أن الدين الإسلامي هو الدين الرسمي للدولة، فقد سنت ماليزيا قانونًا خاصًا بالعمل المصرفي الإسلامي موازنة مع القوانين البنكية السائدة على البنوك التقليدية، وذلك لأن سكانها الذين يبلغ عددهم العشرين مليونًا لا تتجاوز نسبة المسلمين منهم 53 %.

وما يؤكد لنا أن نجاح التجربة الماليزية في تطبيق ما أسمته بالنظام المصرفي اللاربوي أو الإسلامي IBS كان بفعل تفهم المسؤولين ومراعاتهم للعوامل الدينية و الإيديولوجية، هي تصريحات هؤلاء المسؤولين، إذ يقول محمد رازق عبد القادر¹ " إن البنك المركزي لم يكن يقصد بأن يحل العمل المصرفي الإسلامي محل العمل المصرفي التقليدي في المجتمع الماليزي المتعدد الأجناس و الديانات، وسوف نقوم به كدعوى وكسلاح لنا أو كما يبنى المسجد بجوار المعبد وندعو الناس لنداء الإسلام، وسيتم تطبيق العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا نفس المسار، .وأحمد الله على أن هذا المنهاج قد اتضحت جدواه كما اتضحت فاعليته أيضا النظام في طريقة النواظ الإسلامية داخل البنوك التقليدية و المطبقة في هذا البلد.

كما يقول عبد الحليم محمد²: " من المناسب أن نشير هنا إلى وجود الأنظمة المصرفية المزدوجة التقليدية والإسلامية وهي تعمل معًا في ماليزيا، وهذا انعكاس للجهود المخلصة التي قامت بها الحكومة و البنك المركزي الماليزي للارتقاء بنمو العمل المصرفي الإسلامي، و الذي من الممكن في النهاية أن يزود بالبديل للاحتياجات المصرفية للناس بصرف النظر عن كونهم مسلمين أم لا.وبهذه الطريقة إن شاء الله سنتمكن من تحقيق الدور الذي التزمنا به في تطبيق وروج العمل المصرفي الإسلامي من خلال طريقة أكثر احترافًا

¹ مدير إدارة التنظيم بالبنك المركزي الماليزي.

² المرجع نفسه.

ودون أن نفرضها على الآخرين، (وذلك إدراكًا منا لحساسية الظاهرة للمجتمع المالي المتعدد الأجناس والأديان).

ثانياً: إن تغيير النظام المصرفي القائم إلى العمل على أساس إسلامي هو نوع من تغيير جزء من الكل، وترك الكل دون تغيير، فإذا لم يصاحب ذلك الإسراع في تغيير باقي أجزاء النظام الاقتصادي الأخرى، أصبح النظام المصرفي الإسلامي في وضع المغترب عن مجمل النظام، وهو وضع قد يكون أفضل من الوضع المختلط الحالي، إلا أنه لا يحقق مقصود التحول الإسلامي بالشكل المرغوب.¹

ثالثاً: العائق الرئيس في طريق التحول إلى بنك مركزي إسلامي حسب رأي الباحث م. ع. شابرا (هو الديون الربوية الثقيلة الداخلية والخارجية على معظم الدول الإسلامية، وتخلص المجتمع الإسلامي من دين القطاع العام المفرط يستغرق وقتاً طويلاً، ولا يمكن أن يتم بدون إصلاح شامل للجهاز الحكومي وبدون التقليل إلى حد أدنى ممكن من كافة أشكال الفساد والتبذير كله²).

رابعاً: عدم التحضير الجيد لعملية الأسلمة وما تتطلبه من برنامج تنظيمي دقيق وعامل بشري مؤهل، وكذا الهياكل المساعدة لعمل البنوك الإسلامية وبالتالي نجاح هذه العملية من هيئات ومؤسسات، والذي أدى إلى بقاء ثغرات تشوب هذه العملية، والتي قد تحسب على الإسلام في النهاية.

المطلب الثاني: الحلول المقترحة

إن الحلول التي يمكن اقتراحها للمعوقات التي قد تصادف إنشاء بنك مركزي إسلامي، والتي تتمثل في:

1. إذا كان البنك المركزي التقليدي يشرف على جميع البنوك معتمداً على سياسات مصرفية مرتبطة بالفائدة، في ظل وجود النظامين التقليدي والإسلامي كما في الجزائر مثلاً، أنتج الوضع تناقضاً جوهرياً - كما لاحظ الباحث عبد الرحمن يسري - بسبب الازدواجية المصرفية، حيث يوجد نظامان مصرفيان متناقضان ولكنهما استمرا جنبا إلى جنب فلم يستطع أحدهما

¹ الغريب ناصر : أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مرجع سابق، ص 360

² محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 306

احتواء الآخر أو استبعاده، فظل هذا الخل سبباً في صراع بين الطرفين، بحيث يظل لدى المصرفين التقليديين رغبة في إقصاء البنوك الإسلامية عن الساحة أو تمييع قضيتها إلى الحد الذي يجعل صفتها المعلنة مجرد من كل معنى ومقصد إسلامي، كما يظل الأمل يحدو رجال البنوك الإسلامية في إقناع رجال البنوك التقليدية برفض التعامل بالربا، ومن ثم ضرورة الانضمام إليهم¹.

ونرى أن الحل في إلغاء هذا الصراع إذا وُجد أصلاً يتمثل في إعطاء كل ذي حق حقه، ونعني بذلك الأخذ بنظام الازدواجية في القوانين بحيث يُفرض نظام لتنظيم عمل كل من البنوك التقليدية والإسلامية، وهو الشيء الذي يغيب في الجزائر مثلاً في الوقت الحالي . فلماذا لا يسمح بوجود بنك مركزي إسلامي بجوار البنك المركزي التقليدي في هذه البلاد ؟

2. إن أسلمة النظام المصرفي يجب أن تكون جزء من برنامج شامل لتطبيق الإسلام في جميع أنظمة الدولة، لأن أسلمة هذا النظام تتطلب أسلمة النظام الاقتصادي بشكل عام، إضافة إلى أسلمة القوانين، و المناهج التربوية، و النظم الاجتماعية، إلى غير ذلك مما يرتبط ارتباطاً مباشراً بالعملية، فلا يتصور مثلاً أن نمنع التعامل بالفائدة مع البنوك ونسمح به بين الأشخاص لأن القانون الجنائي للدولة لا يعتبر ذلك جريمة، وبالتالي لا ينص على عقوبة في هذا الشأن.

3. بالنسبة للديون القائمة يمكن تسويتها بإحدى ثلاث طرق وهي : الدفع حالا، أو بالتبادل أو بإعادة الجدولة. إن التفاوض مع الدائنين هي نقطة الانطلاق نحو تسوية الديون القائمة على الفائدة، فإذا قبلوا مبادلة ديونهم مقابل مشاركة في رأس المال بشهادات المشاركة أو المضاربة فهذا يحل المشكلة، وهو مستحب خاصة في الديون الداخلية عندما تملك الدولة قطاعاً عاماً كبيراً وتهدف إلى وخصصته.

إذا كان تبديل الديون غير ممكن بسبب نقص المؤسسات العمومية القابلة للبيع أو بسبب رفض الدائنين لهذا التبادل، ففي هذه الحالة فإن الدين يجب أن يُدفع كاملاً أي

¹. صيد عبد الرحمن يسري أحمد : أثر النظام المصرفي التقليدي على النشاط المصرفي الإسلامي، التجربة المصرية ومقترحات للمستقبل، بحث مقدم إلى ندوة " : التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة"، الدار البيضاء / المغرب، 1419 هـ 1998

الأصل والفوائد¹، ويبدو أن هذا الاضطرار يصلح خاصة مع الدائنين غير المسلمين، لأن المسلم مطالب بعدم التعامل بالربا وبالتالي يكون من حقه أن يسترجع رأسماله فقط. بالنسبة لهذه الخيارات، لا يمكن الذهاب إلى التبادل أو إعادة الجدولة إلا عند إثبات إعسار المدين و عدم استطاعة التسديد، و في حالة إعسار المدين يفضل البدء بالتبادل خاصة إذا كان المدين يملك أصولاً يمكن أن يقدمها للدائنين مقابل ديونه المتعثرة، فالبنوك ترحب أحياناً بمبادلة حقوقها مقابل مساهمة في رأس مال المؤسسات التي تكون بصدد إعادة الهيكلة، و هذا من شأنه أن يسمح للبنوك بمراقبة هذا المسار و يعزز مصداقيته كما يسمح لها في نفس الوقت بتحصيل ديونها .من جهة و تقوية الجهاز المصرفي من جهة أخرى 4.إن نجاح عملية الأسلمة للنظام المصرفي يتوقف بشكل كبير على نوعية البرنامج المخطط، وكذا توفير أهم متطلبات هذه العملية، ونظراً لأهمية كل ذلك، سنحاول دراسته بالتفصيل من خلال المبحث الموالي.

5. المتطلبات التنظيمية والبشرية و المؤسساتية لإنشاء بنك مركزي إسلامي

📌 المتطلبات التنظيمية: وتتمثل خاصة في:

✓ **التدرج في التطبيق:** ويعتبر أهم عامل لنجاح العملية، يقول الباحث م.ع. شابرا: "من الخطأ الانتقال من النظام النقدي و المصرفي الرأسمالي التقليدي السائد حالياً في العالم الإسلامي إلى النموذج الإسلامي العادل بضربة واحدة أو خلال مدة قصيرة جداً، فهذه المحاولة ربما تخنق النظام كله، وتسبب ضرراً عظيماً للاقتصاد، ومن ثم الإسلام، فعملية الانتقال يتعين أن تكون تدريجية وعلى مراحل خلال مدة كافية لا تطول بلا سبب مشروع، و يجب أن تصاحبها إصلاحات أخرى في المجتمع²."

✓ **توفير الإطار القانوني:** و يعتبر أول خطوة و أهمها في أسلمة النظام المصرفي، وبالتالي تسهيل عملية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية، وهذا ما يتطلب في النهاية إنشاء بنك مركزي إسلامي.

✓ **توحيد تطبيق صيغ التمويل الإسلامية:** كثير من البنوك الإسلامية يطبق صيغ التمويل

¹– Mabid Ali AL-JARHI and Munawar IQBAL : Islamic Banking ; answers to some frequently asked questions, op. cit., p : 51.

² محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص300

الإسلامية بطريقة مختلفة، و هذا الاختلاف يمكن أن يؤدي إلى عدم الدقة و عدم الفهم لطبيعة هذه العقود، لذا فهناك حاجة إلى توحيد طرق التمويل عند الشروع في أسلمة النظام المصرفي.

المتطلبات البشرية: إن توفير العامل البشري المؤهل هو إحدى عوامل النجاح الضرورية لأي عملية، و تشتد الضرورة لذلك عند إعداد برنامج عملي لتحويل النظام المصرفي التقليدي إلى نظام إسلامي، ولقد رأينا أن غياب هذا العامل قد سبب الكثير من الإشكالات العالقة بين البنوك المركزية و البنوك الإسلامية خاصة في النظام المصرفي المختلط. ✓ تكوين الإطارات العالية و المتوسطة و البسيطة التأهيل في الصيرفة الإسلامية.

✓ إعداد دورات تدريبية قصيرة المدى لجميع العمال و الموظفين المتكويين وفق أسس النظام المصرفي التقليدي بما فيهم المسؤولين في البنك المركزي للدولة، وذلك لتدريبهم على أسس و مبادئ و تطبيقات العمل المصرفي الإسلامي، و لكي لا يتم الاستغناء عنهم و إحالتهم إلى البطالة.

✓ تنظيم الندوات و الملتقيات الفكرية حول النظام المصرفي الإسلامي، بالاستعانة بالخبراء والمختصين في الميدان، و بالتعاون مع مراكز الأبحاث الرائدة في هذا المجال و المعروفة في العالم الإسلامي.

المتطلبات المؤسسية: 0)

المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي الإسلامي المفترضة تجاه البنوك الإسلامية

أولاً: وظائف البنك المركزي الإسلامي مقارنة بالبنك المركزي التقليدي تجاه البنوك الإسلامية ان الوظائف المفترضة للبنك المركزي التقليدي تجاه البنوك الإسلامية، وهي وإن كانت تمثل في معظمها تعديلاً لأدوات الرقابة المصرفية لتتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي؛ فلا نرى بأن هناك مانعاً من استخدام معظمها من طرف البنك المركزي الإسلامي وفي ظل نظام مصرفي إسلامي كامل، إما بصورتها المعروفة أو بتعديل جزئي في تطبيقها، إضافة إلى أساليب أخرى مقترحة قد لا يكتب لها النجاح إلا في ظل هذا النظام لسهولة التفهم أو التقبل لها من طرفي العلاقة.

فبالنسبة لأدوات الرقابة التي يمكن تطبيقها في النظام المصرفي الإسلامي كما في النظام المصرفي المزدوج القوانين، سواء بالصورة التي رأيناها سابقاً أو بتعديل هامشي فنتمثل في نظرنا -في الأساليب المنظمة للجوانب التالية:

1. نسبة الإحتياطي القانوني، مع السماح بتوسيع استخدام الودائع الجارية في الإقراض الحسن ليس فقط للأفراد بل للحكومة أيضاً.
2. مساهمة البنوك الإسلامية في رؤوس أموال الشركات.
3. نسبة توظيف الأموال و كذا السقوف الائتمانية، مع التركيز على هذه الأخيرة كأداة نوعية.

4. النسب المنظمة للسيولة.
 5. التعامل مع الأوراق التجارية.
 6. التعامل مع العقار و المنقول.
 7. القواعد الحذرة الملائمة لعمل البنوك الإسلامية.
 8. الرقابة و التفتيش على البنوك الإسلامية.
 9. الوظائف الأخرى التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كعمليات المقاصة.
- أما ممارسة البنك المركزي الإسلامي لوظيفة الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية فيكون مجالها أوسع من النظام المصرفي المزدوج لتوفر بدائل أكثر، بينما تدخله في السوق المفتوحة فيرتكز أساساً على التعامل في سندات الخزينة الإسلامية.
- وبالنسبة للأساليب الأخرى المقترحة للرقابة على البنوك الإسلامية فإن الكثير منها يعتمد على استخدام معدلات توزيع الأرباح كبديل عن استخدام أسعار الفائدة أو التأثير عليها، وكذا التأثير على الأقساط المدفوعة، وهذا الأسلوب الأخير يستخدم أيضاً في النظام المصرفي التقليدي.

لقد لقي أسلوب تحديد نسب الأرباح من طرف البنك المركزي جد ّ لا بين الفقهاء وخبراء المصارف الإسلامية، فبينما دعا مجلس الفكر الإسلامي في باكستان في تقريره لأسلمة النظام المصرفي في هذا البلد إلى الإستعاضة عن تحديد الأدنى و الأقصى لأسعار الفائدة على الودائع والسلف المطبق، بتحديد الحد الأدنى والأقصى لنسب المشاركة في أرباح الإستثمارات التي تقوم بها المصارف، وكذلك في الودائع الأجل و الودائع الإيداعية لديها،

واعتبر المدى الواقع بين الحدين الأدنى والأقصى ضروريا لتمكين المصرف المعني من استخدام حريته في عرض شروطه على الأطراف حسب أوضاعهم، ولتوفير قدرا من المنافسة بين المصارف¹، وبالرغم من أن هذا الرأي هو اجتهاد جماعي من فقهاء باكستان، فقد لقي هذا الاجتهاد معارضة من مجتهدين آخرين.

فقد رأى الباحث محمد عمر شابرا بأن الربحية تعتمد على عدد من العوامل التي تختلف من قطاع لآخر، بل من منشأة لأخرى في القطاع نفسه، لذا فإن تحديد نسبة موحدة لتوزيع الأرباح قد لا يكون أمرا عادلا².

ومن جهة أخرى يرى المعارضون لهذا الأسلوب بأن مشكلة عدالة التوزيع يمكن أن تظهر إذا كانت القوانين المطبقة من البنك المركزي تقضي بتخفيض نسب الأرباح بأقل من النسب المفروضة في تحمل الخسائر.

وهناك من يرى بأن تحديد البنك المركزي لمعدلات الربح أو تغييرها يدخل في نطاق المصلحة العامة، التي يجب أن يحرص عليها ولي الأمر، و الذي يتمثل هنا) تجوزاً (في السلطة النقدية أو البنك وهناك من يرى بل إننا نرى بأن تحديد البنك المركزي لمعدلات الربح أو تغييرها يدخل في نطاق المصلحة العامة، التي يجب أن يحرص عليها ولي الأمر، و الذي يتمثل هنا) تجوزاً (في السلطة النقدية أو البنك المركزي، أو أن يكون ذلك عملاً بقاعدة المصالح المرسله كما يرى الباحث محمد عفر كما يرى الباحث غازي عناية هذا الرأي بشأن التسعير عموماً، و يبين بأن المصلحة العامة تهدف إلى جلب المنافع ودرء المفاسد أو دفع الضرر عن الناس، و بهذا يكون التسعير مشروعاً لما فيه من تحقيق مصلحة الجماعة التي تعتبر دليلاً لا صالحاً لبناء الأحكام عليها عند عامة المسلمين) فإذا كان تحديد البنك المركزي لنسب توزيع الأرباح مشابهاً للتسعير كما يرى المعارضون لهذا الأسلوب، فإن المصلحة العامة هنا تتجلى في أوضح صورها في تحقيق الاستقرار النقدي والإقتصادي للمجتمع.

وخلاصة القول في هذه المسألة، فإننا نرى بأن تحديد البنك المركزي لنسب الأرباح

يكون

¹ إلغاء الفائدة من الإقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، مرجع سابق، ص ص 84-88.

² محمد عمر شابر، نحو نظام اسلامي عادل، مرجع سبق ذكره، ص 272.

بالضوابط التالية:

1. بالنسبة للودائع القصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر وكذا التمويلات التي تمنح لهذا الأجل يكون الإتفاق فيها مسبقاً على المعدلات، على أساس أنها أقل مدة يمكن أن تثبت فيها السياسة النقدية تقريباً، و يكون التغيير فيها مقتصرًا على العقود الجديدة. و إن كان الاقتصاديون النقديون مثلاً يحذرون من استخدام السياسة النقدية في الأجل القصير و يحذونها في الأجل الطويل بحيث يتلاءم التوسع النقدي مع مناخ الاستقرار في الاستهلاك و الاستثمار¹.
2. الودائع التي تتجاوز المدة السابقة وكذلك التمويلات يُتفق فيها على حد أدنى و أقصى لهذه المعدلات بين البنك المركزي والبنوك، وتتفق هذه الأخيرة مع كل من المودعين والمستثمرين على هذه الحدود، بشرط أن لا يتدخل البنك المركزي لتغيير هذه النسب إلا داخل هذا النطاق وعند الضرورة الملحة مع إخبار المتعاملين مع البنك بكل تغيير مباشرة عند وقوعه، وبذلك يكون البنك المركزي قد حقق عدة أهداف منها:
1. التحكم في السياسة النقدية من خلال هذه النسب.
2. تحديد الحدين الأقصى و الأدنى يترك المجال للمنافسة بين البنوك، مادام تدخل البنك المركزي لتحديد نسبة معينة داخل ذلك النطاق لا يكون إلا عند الضرورة.

¹ محمد عبد المنعم عفر: السياسات المالية و النقدية و مدى إمكانية الأخذ بهما في إقتصاد إسلامي، مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 72.

3. الإتفاق المسبق مع المتعاملين مع البنك على إمكانية التغيير داخل الحدين لنسب الأرباح
يجنبه

الوقوع في محذور شرعي وهو نقض العقود في حالة تحديد نسبة معينة و ثابتة أو في حالة
عدم

إخبار العميل بالإجراء السابق، و هي إحدى ذرائع المعارضين لهذا الأسلوب.
وختامًا لهذه المقارنة العامة، نشير إلى نقطتين يجب أن يتميز فيهما البنك المركزي
الإسلامي

1. بالنسبة لأسعار الخدمات المصرفية فلا نرى بأن هناك داع لأن يقوم البنك المركزي
الإسلامي بتحديداتها، وهذا لعدم جواز التسعير من ولي الأمر كما يؤكد الفقهاء وعدم توفر
المبررات أو الاستثناءات التي أجازوا فيها ذلك غالبًا، بل لا يمكن الاستناد إلى المصلحة
العامة التي رأيناها في تحديد نسب الأرباح، على أساس أن تسعير هذه الخدمات لا يمكن
اعتباره أو الإعتماد عليه كأداة من أدوات السياسة النقدية.

إلا أن الباحثة عائشة المالقي ترى بضرورة تدخل البنك المركزي لتحديد نسب
الأرباح وكذلك أجور الخدمات، إذا وُجد في الدولة بنك إسلامي واحد بحيث يفرض على
المتعامل معه الشروط التي يريدها، وبالتالي فقد يشجعه ذلك على الرفع من أجوره و نسب
أرباحه، مما قد يدفع الناس إلى الرجوع البنوك التقليدية¹ و هي إشارة هنا إلى إحدى مبررات
التسعير وهي الإحتكار، وهذا الوضع قد يكون صحيحًا في النظام المصرفي المختلط، لكن
قد ينذر وجوده في ام مصرفي إسلامي كامل، إلا أن المبرر الآخر للتسعير و هو تواطؤ
البنوك الإسلامية يبقى قائمًا.

2 - في حالة تجاوز البنك الإسلامي لإحدى السقوف المقررة من البنك المركزي الإسلامي
أوالإخلال بإحدى القواعد أو الأنظمة الموضوعة من هذا الأخير، و كان مثل هذا التجاوز

¹ عائشة الشراوي المالقي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 137 .

الفصل الثاني: تحديد ووصف العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي الإسلامي

مما يفرض عليه فائدة أعلى من المعدل العادي في النظام التقليدي، فيمكن استبدال تلك الفوائد بغرامات غير مرتبطة بحجم و مدة التجاوز¹.

¹ محمد هاشم عوض، دليل العمل في البنوك الإسلامية، ط1 ، بنك التنمية التعاوني الإسلامي، الخرطوم، 1406 هـ - 1985م، ص 31.

خلاصة الفصل

يمكن إنشاء بنك مركزي إسلامي بجميع هياكله و هيئاته، لكن ممارسته لوظائفه لا يمكنه أن يقوم بها إلا في ظل اقتصاد إسلامي أو أسلمة كاملة للنظام الإقتصادي، و التي تعتبر أهم معوقاتهما عدم الأخذ بعين الاعتبار طبيعة تكوين المجتمع من حيث الديانات السائدة فيه، وهو العائق الذي سبب عدم النجاح الكامل لعملية الأسلمة في بعض البلدان. إن أسلمة النظام المصرفي و الإقتصادي بوجه عام لن يكتب لها النجاح إلا في بلد ذو أغلبية سكانية مسلمة و بشكل مطلق، أما إذا وُجدت في البلد ديانات أخرى غير إسلامية فمن الأفضل للبلاد الأخذ بنظام الإزدواج القانوني في نظامه المصرفي.

و إذا توفرت الشروط المطلوبة للأسلمة مبدئيًا، فإن أهم عوامل النجاح في تنفيذها هو التطبيق المتدرج وفق مخطط تحول بأخذ زمنًا كافيًا دون أن يطول بلا سبب مع تقييم مرافق ومستمر، إضافة إلى توفير الإطار القانوني المناسب لهذه العملية.

كما أن نجاح أسلمة النظام المصرفي تتطلب توفير العامل البشري المؤهل لذلك، إضافة إلى المؤسسات المكملة لعمل النظام المصرفي وهي تلك المكونة للسوق المالية أي سوق النقد و سوق رأس المال، هذه المؤسسات التي ساعدت على تطور النظام المصرفي التقليدي بشكل هائل في السنوات الأخيرة، لذا فلا بد من توفيرهما للنظام المصرفي الإسلامي، وبالتالي عملهما بأدوات وآليات تتفق و أحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث:

بدائل للأدوات الرقابية المصرفية التقليدية التي

يستخدمها البنك المركزي الإسلامي تجاه البنوك

الإسلامية

تمهيد

إن المقصود بأدوات الرقابة الملائمة لعمل البنوك الإسلامية تلك الأساليب المقترحة التي يمكن إضافتها إلى الأساليب السابقة، والتي قد لا يمكن تطبيقها إلا في ظل نظام مصرفي إسلامي كامل.

المبحث الأول: استخدام أدوات الرقابة المصرفية البديلة لسعر الفائدة:

يُقصد بالأدوات البديلة عن سعر الفائدة تلك الأساليب التي تعتمد على التأثير على نسب توزيع الأرباح في عمليات المشاركة في الربح و الخسارة، أو هوامش الربح في المتاجرات، وكذلك الأقساط المسبقة والمؤجلة في بعض عمليات التمويل.

ومع مراعاة الضوابط التي وضعناها لهذا التأثير في المبحث السابق، فإننا نرى أن تدخل البنك المركزي الإسلامي في هذا الصدد يكون كما يلي:

المطلب الأول: التأثير على نسب توزيع الأرباح على المودعين والمستثمرين في التمويل بالمضاربة على البنوك الإسلامية

في حالات الكساد أو الركود الإقتصادي، وعندما يرغب البنك المركزي في تنشيط الإقتصاد وزيادة حجم النقد المتداول، وبالتالي زيادة القدرة الشرائية للأفراد، فإنه يصدر تعليمات ملزمة للبنوك بأن تكون نسبة الربح الموزع على المودعين في حدها الأقصى، وكذلك الشأن بالنسبة للذين يحصلون على التمويل من البنوك على سبيل المضاربة، ولو أدى الأمر بتضحية المساهمين بجزء من أرباحهم مع المودعين كمضارب، أو مع المستثمرين كأصحاب رأس المال. بينما يقوم البنك المركزي بعكس الإجراء السابق في حالات التضخم.

المطلب الثاني: التأثير على حصة الشريك في التمويل بالمشاركة ونسب توزيع الأرباح بين البنك الإسلامي والشركاء.

يمكن للبنك المركزي إذا رغب في إنقاص حجم النقد المتداول في حالات التضخم بأن يصدر تعليماته إلى البنوك بأن ترفع من حصة الشريك المطلوبة للدخول في المشاركة مع البنك الإسلامي، وهذا على غرار رفع هامش الضمان في شراء الأوراق المالية بالبنوك التقليدية،

وبالتالي تتخفف حصة البنك في هذه المشاركة، ويقوم البنك المركزي بعكس الإجراء السابق إذا رغب في تنشيط الإقتصاد.

وعلى ضوء هذه الرغبة دائماً، فإن البنك المركزي يأمر البنوك برفع معدلات توزيع الأرباح إلى حدها الأقصى على الشركاء، ولو تجاوزت أحياناً نسب مشاركتهم في رأس المال، وذلك مقابل أن يرضى الشركاء بنسب توزيع للأرباح قد تقل عن نسب مساهماتهم في حالات التضخم.

المطلب الثالث: استعمال سياسة السقوف الائتمانية بصيغ التمويل الإسلامي كأداة كمية فردية أو نوعية للمجموع.

رأينا أن العديد من القوانين المصرفية تحدد حجم الإئتمان الممنوح إلى عميل واحد بسقف معين يمثل عادة نسبة مئوية من رأس المال الخاص للبنك، تطبيقاً لقاعدة توزيع المخاطر التي تعتبر إحدى القواعد الحذرة، كما رأينا بأنه لا مانع للبنوك الإسلامية بأن تأخذ بمثل هذه القاعدة، مادام ذلك يشكل احتياطاً ضد المخاطر إذ أن المعدل المعمول به حالياً في كثير من القوانين هو 25 %، وإن كنا نفضل تخفيض هذه النسبة حتى يستفيد من تمويلات البنوك أكبر عدد من الأفراد والمؤسسات في المجتمع، على أن يترك تحديدها بعد ذلك للبنك المركزي الإسلامي في كل دولة..

أما الجانب الآخر لسياسة السقوف الائتمانية والمطلوب تطبيقها من طرف البنوك الإسلامية فهو استخدامها كأداة نوعية، وذلك ما أصر عليه محافظو البنوك المركزية والسلطات النقدية لبلدان منظمة المؤتمر الإسلامي خلال اجتماعهم الرابع بالخرطوم (السودان) (في مارس 1981م، حيث رأوا بأنه يتوجب أن يكون للمصرف المركزي سلطة توجيه وتنظيم عمليات استثمار المؤسسات المالية بهدف تخصيص الإئتمان بما يتوافق والأهداف الإسلامية، حيث أن عليه إصدار التوجيهات بشأن الأغراض التي يُمنح التمويل فيها أو لا يمنح، وسقوف هذا التمويل والهوامش النقدية التي بها، ونسبة الضمان التي يجب الحصول عليها في هذا التمويل¹.

محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 270¹

المبحث الثاني: التعامل في السوق المفتوحة بالسندات الحكومية الإسلامية

يجب أن نشير في بداية تناولنا لهذا الموضوع بأننا لسنا بصدد الحديث هنا عن الصيغ الإسلامية البديلة لتغطية العجز في موازنة الدولة أو في خزينتها، بل التعرض لأنواع السندات الحكومية التي يمكن للبنك المركزي الإسلامي أن يتعامل بها— حسب رأينا —في السوق المفتوحة كأداة للسياسة النقدية، وكبديل للسندات العمومية التي يتعامل بها البنك المركزي التقليدي، وأهم هذه السندات:

المطلب الأول: سندات السلم كبديل عن أدونات الخزينة

إقترح الباحث سامي حمود إصدار سندات السلم كبديل لأدونات الخزينة، أي سندات لأجل قصير ولتمويل العجز المؤقت في الخزينة العامة للدولة، بحيث تعتمد على أي إنتاج قومي في العالم الإسلامي كالقمح وسائر الحبوب وصولاً إلى البترول والمطاط، وعن طريق ترتيب إصدارات السلم الأول ثم السلم الموازي يمكن إيجاد سوق للعرض والطلب على هذه السندات¹.

لكن الإشكال الذي يُطرح هنا في تداول سندات السلم هو عدم جواز بيع المسلم فيه (السلعة) قبل قبضه عند جمهور الفقهاء، وهو ما حاول الباحث سامي حمود تفاديه بفكرة السلم الموازي إلا أن ذلك لا يحل مشكلة التداول كلية، ويجيز الإمام مالك هذا البيع على التفصيل الآتي:

1. بيع المسلم فيه لغير المسلم إليه) البائع : (يجوز ذلك قبل قبضه وقبل أجله، من غير الطعام والشراب أو بمثل صنفه، بمثل رأس المال) أي الثمن (أو أقل أو أكثر).
2. بيع المسلم فيه للمسلم إليه قبل قبضه : يجوز ذلك بالشروط السابقة وبمثل الثمن أو أقل منه، أما . أكثر فلا يجوز ذلك بأي حال من الأحوال²

لذلك واحتراماً لهذه الضوابط، فإذا قامت الدولة بإصدار سندات للسلم فلا يكون ذلك في أصناف الطعام كالقمح بل في الأصناف الأخرى وأهمها البترول أو المعادن، حيث تتبع الدولة

¹ سامي حسن حمود : صيغ التمويل الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الإقتصاد المعاصر، القاهرة، 1409 هـ 1988 م .

² محمد عبد الحليم عمر : الإطار الشرعي و الإقتصادي و المحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، ط1 :، المعهد الإسلامي . (للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1412 هـ 1991 م - ص :

جزءاً من إنتاجها المستقبلي بسندات مقابل تعجيل الثمن لتمويل العجز في خزينتها، وبحيث يكون في العملية هامش ربح لا يتحقق إلا عند التسليم.

كما نقترح أن تباع هذه السندات للبنوك خاصة وعن طريق البنك المركزي كوكيل عن الدولة، وذلك على أساس أن الأفراد قد يجدون أشكالاً في التخلص من هذه السندات أو بيعها للغير قبل أجل استحقاقها، إذا اعتمدنا على رأي جمهور الفقهاء.

فإذا كانت البنوك في حاجة إلى سيولة فإنه يمكنها بيع هذه السندات إلى البنك المركزي كممثل للدولة، والذي يلتزم بشرائها من البنوك في أي وقت، شريطة أن لا يكون ذلك بثمان أعلى من قيمة شرائها إذا كان قبل حلول الأجل، وبالتالي يمكن من خلالها تنظيم العرض النقدي بالتعامل بها من طرف البنك المركزي بيعاً أو شراءً في السوق المفتوحة.

وعند حلول الأجل، وبما أن السند تسجل فيه كمية النفط والتي تأخذ بعين الاعتبار هامش ربح عند بيعها، فيقترح الباحث عبد اللطيف الجناحي بأن يوكل أصحاب السندات البنوك هنا (الهيئة المختصة) وزارة النفط (ببيع هذه الكميات في الأسواق العالمية، ثم توزع هذه الإيرادات على أصحاب السندات كل حسب نصيبه¹).

المطلب الثاني: سندات الاستصناع كبديل عن سندات الخزينة

قد تحتاج الدولة إلى أموال على المدى المتوسط أو الطويل ولا يمكنها اللجوء إلى التمويل التضخمي لتعذر الحصول على أموال مباشرة من البنك المركزي الإسلامي كما رأينا سابقاً، وفي هذه الحالة يمكنها إصدار سندات استصناع كبديل عن السندات العمومية متوسطة وطويلة الأجل.

فإذا كانت الدولة تمتلك مصانع لإنتاج السيارات أو الآلات والمعدات مثلاً أو أي نوع من التجهيزات المطلوبة في السوق، فإنها تصدر سندات تسجل فيها كمية المنتج المعين، وسعر السند الذي يُشترى به لا يكون مساوياً للسعر المسجل عليه، إذ أن هذا الأخير يكون أعلى ويأخذ بعين الاعتبار سعر بيع ذلك المنتج مع هامش ربح.

تباع هذه السندات للبنوك وهي تمثل في نفس الوقت شهادة بملكية ذلك المنتج، وإذا أراد البنك المركزي إعادة شرائها من السوق فنرى أن يكون ذلك بسعر إصدارها (أي بيعها الأول)

¹ عبد اللطيف الجناحي سندات السلم بديل لسندات الخزينة بحث مقدم إلى حلقة النقاش الأول لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة في المجال الاقتصادي، الكويت، 1413هـ - 1993 م

وذلك حتى لا تكون العملية أشبه ببيع العينة المحرم في الإسلام، على أساس أن البنك المركزي اعتُبر ممثلاً للدولة في البداية عند إصدار وتسويق هذه السندات، وبالتالي يمكن له اعتبارها أداة أخرى من أدوات تدخله في السوق المفتوحة.

وعند حلول الأجل يوكل أصحاب هذه السندات (إحدى هيئات الدولة في بيع ذلك المنتج والحصول على أموالهم وأرباحهم، وقد يفضل هنا أن يكون المشتري لهذا المنتج هو الدولة نفسها أو إحدى هيئاتها، وذلك لضمان الشراء بالسعر المسجل على السند والذي التزمت به الدولة، خوفاً من تقلبات الأسعار في السوق.

المطلب الثالث : سندات الإقراض الحسن للحكومة

ان الإستخدام الوحيد الذي يُسمح به للودائع تحت الطلب في البنوك الإسلامية- في نظرنا -وفي ظل تطبيق نسبة الإحتياطي الكامل هو الإقراض الحسن للحكومة وللأفراد، حيث أن الأول يأتي كمساهمة من هذه البنوك في تمويل النفقات العامة للدولة، وأما الثاني فمراعاة للدور الإجتماعي الذي يجب أن تقوم به.

لذا نقترح أن تتم تلك العملية بإصدار شهادات تسمى بسندات الإقراض الحسن للحكومة، ثم تباع للبنوك وفق حالتين:

1. بطريقة اختيارية : وهي الحالة التي تشتري فيها البنوك السندات المذكورة طوعاً دون تجاوز الحد الأقصى المفروض من البنك المركزي، مقابل امتياز هو أن يكون هذا الأخير مقرضاً لها بطريقة الإقراض الحسن أيضاً كما رأينا سابقاً.

2. بطريقة إجبارية : وذلك بأن يفرض البنك المركزي على البنوك بأن تكتتب في هذه السندات يعينه من ودائعها تحت الطلب، أي كما تفعل البنوك التقليدية في طريقة الحد إجبارياً وفق حد أدنى يعينه من ودائعها تحت الطلب، أي كما تفعل البنوك التقليدية وفق طريقة الحد الأدنى للإكتتاب في السندات العمومية، ودون تجاوز الحد الأقصى المفروض في نفس الوقت، وهذا في حال الحالة الملحة للاموال من طرف الدولة.

وفي حالة البيع بالاختيار يلتزم البنك المركزي بإعادة شراء هذه السندات من البنوك بنفس السعر متى احتاجت إلى سيولة، خاصة إذا تعرضت لسحب كبير واستثنائي من الودائع الجارية، ويلاحظ هنا أن حصر الشراء لهذه السندات من الودائع تحت الطلب التي تخضع

أصلاً للإحتياطي الكامل، لن يجعل من بيع أو شراء البنك المركزي لهذه السندات أداة أساسية من أدوات السياسة النقدية أي التأثير على حجم النقد المتداول، إذ يبقى الغرض الأول لإصدار هذه السندات هو المساهمة في الإنفاق العمومي من طرف البنوك.

ونشير في الأخير إلى أن هذه السندات وما سبقها من أنواع يجب إحتسابها من طرف البنك المركزي ضمن مكونات السيولة للبنوك، كما نشير أيضاً إلى أن إصدار مثل هذه السندات وبيعها للبنوك لن يؤدي في حد ذاته إلى زيادة القاعدة النقدية، ومن ثم فإن الرصيد النقدي يبقى ثابتاً إذ تتحول النقود من البنوك إلى الحكومة، لكن بما أن البنك المركزي يقبل بشرائها مرة أخرى من البنوك خاصة إذا رأى بأن النشاط الاقتصادي بحاجة إلى مزيد من السيولة، فإنه قد يقوم بإصدار نقدي جديد مقابل هذه السندات أي إستخدامها كأصول لتغطية إصداره، ولذلك رأيناها سابقاً ضمن عناصر الأصول في ميزانية البنك المركزي الإسلامي.

خلاصة:

تناولنا في هذا الفصل للأساليب الأخرى المقترحة للرقابة على البنوك الإسلامية فإن الكثير منها يعتمد على استخدام معدلات توزيع الأرباح كبديل عن استخدام أسعار الفائدة أو التأثير عليها، وكذا التأثير على الأقساط المدفوعة، وهذا الأسلوب الأخير يستخدم أيضا في النظام المصرفي التقليدي.

كما تعرضنا أيضا لأنواع السندات الحكومية التي يمكن للبنك المركزي الإسلامي أن يتعامل بها - حسب رأينا - في السوق المفتوحة كأداة للسياسة النقدية، وكبديل للسندات العمومية التي يتعامل بها البنك المركزي التقليدي،

خاتمة

خاتمة:

إن العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنوك المركزية تعتبر من أعقد القضايا منذ بدء حركة البنوك الإسلامية ولا تزال ، وتعود أسباب التعقيد في هذه القضية - في نظرنا - إلى تعدد جوانبها، فالرقابة على البنوك الإسلامية تضم نوعين منها و هما : الرقابة المصرفية و الرقابة الشرعية، عكس البنوك التقليدية التي تقتصر الرقابة فيها على الأولى، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن هناك تعددا في أشكال الرقابة على البنوك الإسلامية ناتج عن تعدد البيئات و الأنظمة القانونية الخاضعة لها، إذ منها ما يعمل في ظل نظام مصرفي إسلامي كامل وقانون موحد، ومنها ما يعمل في ظل نظام مصرفي تقليدي، و هذا الأخير منه ما هو مزدوج القوانين، و منه ما هو موحد و هنا تكون القضية أكثر تعقيدا، وهذا التعدد العام في جوانبها يتطلب تعددا في الحلول المقترحة لها.

أولا: اختبار الفرضيات

1. الفرضية الأولى : إن نجاح عملية إنشاء بنك مركزي إسلامي أمر ممكن في حالة أسلمه كاملة للنظام المصرفي للبلاد وهذا ما أكدته النتيجة التي توصلنا إليها مفادها: إن قيام بنك مركزي إسلامي لن يتأتى إلا في ظل نظام مصرفي إسلامي كامل، لكن إذا كانت في البلد أقلية غير إسلامية من السكان فالأفضل أن يأخذ بنظام الازدواج القانوني في العمل المصرفي، وعليه هذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.
2. الفرضية الثانية: هناك اختلاف كبير بين الأسلوب والمنهج الرقابي الملزم من قبل البنك المركزي الإسلامي على البنوك الإسلامية و ذلك المطبق من طرف البنك المركزي التقليدي على البنوك الإسلامية، وهذا ما أكدته النتيجة التي توصلنا إليها والتي مفادها تختلف البنوك الإسلامية اختلافا جذريا عن البنوك التقليدية خاصة في صيغ التمويل، و ذلك نظرا للاختلاف في طبيعة هذا التمويل و الأسس التي تحكمه، و هو ما يتطلب بالضرورة علاقة خاصة و متميزة بين البنوك الإسلامية و البنوك المركزية الإسلامية ، و إطارا مختلفا للرقابة عليها. وعليه هذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.

هناك اختلاف كبير بين الأسلوب والمنهج الرقابي الملزم من قبل البنك المركزي الإسلامي على البنوك الإسلامية و ذلك المطبق من طرف البنك المركزي التقليدي على البنوك الإسلامية.

ثانيا: نتائج الدراسة

1. البنك المركزي الإسلامي هو مؤسسة عامة أي مملوكة للدولة، وهذه الخاصية تمليها قيام البنك المركزي بوظيفة هامة هي إصدار النقود القانونية، والتي يجمع الفقهاء على ضرورة احتكار الدولة لها لخطورتها، إضافة إلى ما يرتبط بها من القيام بأعباء السياسة النقدية التي تعتبر إحدى ركائز السياسة الإقتصادية العامة للبلد.
2. أن يتمتع بمبدأ الوحدة وهو ما تمليه الاعتبارات السابقة، فلا يُتصور تعدد مؤسسات الإصدار وبالتالي تعدد جهات الإشراف على السياسة النقدية في نظام مصرفي إسلامي، لكن قد يُسمح للبنك المركزي بإنشاء فروع في مختلف الجهات والمناطق، وذلك من باب تسهيل المهام أو تقسيم العمل ليس إلّا، كما هو الشأن في النظام التقليدي.
3. أن يتمتع بمبدأ الاستقلالية، وهو شرط ضروري لأداء مهامه على الوجه المطلوب، و وإن كانت هذه الخاصية نسبية، فيجب توفر أكبر قدر منها للابتعاد بهذه المؤسسة عن كل أشكال التدخل أو الضغط.
4. أن تحقيق الإستقلالية في الأداء واتخاذ القرارات بالنسبة للبنك المركزي الإسلامي يرتبط باستقلاليته المالية، لذا يجب أن نضمن له مصدر دخل مستقل لتمويل نفقاته
5. تختلف البنوك الإسلامية اختلافاً جذرياً عن البنوك التقليدية خاصة في صيغ التمويل، و ذلك نظراً للاختلاف في طبيعة هذا التمويل و الأسس التي تحكمه، و هو ما يتطلب بالضرورة علاقة خاصة و متميزة بين البنوك الإسلامية و البنوك المركزية الإسلامية ، و إطاراً مختلفاً للرقابة عليها.
6. إن البلدان التي قامت بأسلمة كامل نظامها المصرفي لازالت تشوبها بعض بقايا التعامل الربوي من طرف بنوكها وتحت إشراف البنك المركزي فيها، وبالتالي يمكن التسليم بعدم وجود بنك مركزي إسلامي بكامل مواصفاته.

7. إن قيام بنك مركزي إسلامي لن يتأتى إلا في ظل نظام مصرفي إسلامي، لكن إذا كانت في البلد أقلية غير إسلامية من السكان فالأفضل أن يأخذ بنظام الإزدواج القانوني في العمل المصرفي، وقد أثبتنا من خلال هذا البحث إمكانية سن قانون خاص بالبنوك الإسلامية مع مكوناته في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي، وذلك ما افترضنا في ثالث فرضيات هذا البحث، ولأن فرض الأسلمة وبقانون موحد سوف يثير اعتراض هذه الأقلية كما حدث في بعض البلدان الإسلامية، و نرى أن الأخذ بهذا النظام نابع من تسامح الإسلام، و قياساً على ترخيصه بوجود الكنيسة أو المعبد بجوار المسجد في البلاد الإسلامية.

8. إذا كان البلد الذي يسعى إلى أسلمة نظامه المصرفي ذو أغلبية سكانية إسلامية مطلقة، فيمكنه أن ينجح في ذلك مع أخذه بعين الاعتبار للمتطلبات التنظيمية للعملية وأهمها التدرج في التطبيق، إضافة إلى متطلباتها البشرية والمؤسسية.

كل الدراسات- في عمومها لا تفرق في الأساليب المقترحة بها للرقابة على البنوك الإسلامية بين ما يصلح منها في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي، أي نظام مصرفي مختلط) وهو الأعم الأغلب)، وما هو ملائم للتطبيق من طرف بنك مركزي إسلامي، أي في ظل نظام مصرفي

9. ان اقامة بنك مركزي اسلامي على أرض الواقع وهو حلم كل الباحثين والمفكرين المسلمي، لم يتجسد لحد الآن الا في حالات نادرة مع ما يشوبها من مخالفات شرعية، وبالتالي لا يمكننا القول لا بوجود نظام اقتصادي اسلامي كامل وبالتالي لا يوجد بنك مركزي اسلامي ، وانما يوج بنوك اسلامية تعمل تحت رقابة بنك مركزي تقليدي في ظل نظام مزدو جأو مختلط

ثالثاً: اقتراحات الدراسة

1. ان تحقيق الإستقلالية في الأداء واتخاذ القرارات بالنسبة للبنك المركزي الإسلامي يرتبط باستقلاليته المالية، لذا يجب أن نضمن له مصدر دخل مستقل لتمويل نفقاته.

2. ان توفير الاطار القانوني يعتبر أهم خطوة في استيفاء متطلبات الأسلمة، حيث يجب اصدار القوانين التي تسهل نشأة البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية.

3. تسهيل عملية تحويل كل البنوك التقليدية الى بنوك اسلامية.

4. إن توفير العامل البشري المؤهل هو إحدى عوامل النجاح الضرورية لأي عملية، و تشدد
5. الضرورة لذلك عند إعداد برنامج عملي لتحويل النظام المصرفي التقليدي إلى نظام إسلامي،
ولقد

6. رأينا أن غياب هذا العامل قد سبّب الكثير من الإشكالات العالقة بين البنوك المركزية و
البنوك الإسلامية خاصة في النظام المصرفي المختلط.

رابعاً: آفاق الدراسة

لقد تبينّ لنا من خلال الخوض في مسائل هذه الدراسة بأن له جوانب مكمّلة لا زالت في
حاجة إلى المزيد من الدراسة والتحليل، وختاماً لهذا الموضوع يمكن أن نتقدم بها كمقترحات
أبحاث وهي:

1. البنوك الإسلامية الافتراضية وإشكالية الرقابة عليها.
2. دراسة تحليلية ونقدية لتجارب انشاء بنوك مركزية اسلامية في بعض الدول
الاسلامية
3. دور البنك المركزي في ظل نظام مصرفي إسلامي
4. علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية في النظام المالي الإسلامي

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً - الكتب:

1. إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية دورها و آثارها في إقتصاد إسلامي، ط1، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 1414هـ.
2. أحمد جابر بدران، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، سلسلة الدراسات والبحوث رقم 12، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، 1999.
3. أحمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الأردن، 2008.
4. خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سيفان، العمليات المصرفية الإسلامية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.
5. رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لعدد منها، سلسلة أبحاث مركز الإقتصاد الإسلامي، بجامعة الملك عبد العزيز رقم 2، ط1، مركز النشر العلمي لجامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1416هـ - 1995م.
6. سالم محمد عبد العزيز سالم، المعالجة الإسلامية للأزمة المالية العالمية في إيجاد حل لها، المؤتمر العلمي العاشر حول الأزمات الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعبها وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، 16.14 ديسمبر، 2010.
7. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000.
8. عثمان بابكر أحمد، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة / السعودية، 1421 هـ. 2000م.
9. عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ - 1988م.

10. عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، ط3، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1998، ص 195.
11. المادة: 118 من القانون 10-90 المؤرخ في 14/04/1990 والمتعلق بالنقد والائتمان.
12. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، نشاطها ، مع دراسة على مصرف إسلامي، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 1990 .
13. محمد عارف، السياسة النقدية في إقتصاد إسلامي لا ريوي، طبيعتها و نطاقها، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 8، محرم 1400هـ. ديسمبر 1979.
14. محمد عبد الحليم عمر : الإطار الشرعي و الإقتصادي و المحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، ط1 :، المعهد الإسلامي .(للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1412 هـ 1991 م.
15. محمد عبد المنعم عفر: السياسات المالية و النقدية و مدى إمكانية الأخذ بهما في إقتصاد إسلامي، مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، بدون سنة نشر.
16. محمد عمر شابرا، علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية في النظام المالي الإسلامي، بحث مقدم إلى حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المال الإقتصادي، الكويت، 1413 هـ . -1993م.
17. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة: سيد محمد سكر، سلسلة إسلامية، المعرفة رقم3، ط 3، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (مكتب القاهرة)، القاهرة، 1412هـ-1992م.
18. محمد كمال ، نظم محاسبية في الإسلام، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1409هـ-1989م.
19. محمد هاشم عوض، دليل العمل في البنوك الإسلامية، ط1 ، بنك التنمية التعاوني الإسلامي، الخرطوم، 1406 هـ 1985 م.
20. محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، المصارف الإسلامية وأسس نظرية وتطبيقات العملية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، 2007.

21. محمود محمد سليم خوالدة، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
 22. موريس آلية، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة / السعودية، 1413 هـ. 1993م.
 23. موريس آلية، عالم اقتصادي فرنسي، حائز على جائزة نوبل في الإقتصاد سنة 1988 م.
 24. نبيل حشاد: أنظمة التأمين على الودائع و حماية المودعين، التجارب والدروس المستفادة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان / الأردن، 1993.
 25. يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية؛ السياسة النقدية، ط2، دار النشر للجامعات، القاهرة-دار الوفاء، المنصورة/مصر، 1416هـ -1996م.
- ثانيا- الرسائل الجامعية:

1. زكرياء عزري، زبير بوقرة، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات تطويرها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2018.
2. كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2011-2012 .
3. هاشم السيد، دراسة وتطوير وتحليل الأدوات لدى المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، العلوم المالية، جامعة ويلز، المملكة المتحدة، 2009.
4. شويرب عبد القادر، الأدوات الرقابية للبنك المركزي على البنوك التجارية في الجزائر، دراسة حالة وكالة المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، قسم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018/2019.
5. الغريب ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه (منشورة)، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1991م.

ثالثا - المجلات:

1. أحمد علي عبد الله، (فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد التاسع - العددان 1 و2، محرم 1423 هـ. - 2002 م.
2. إسماعيل خفاجي، (الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمصرف الإسلامي مقارنة بالبنك التقليدي)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 67، جمادى الثانية 1407 هـ - فبراير 1987 م.
3. دور بنك السودان في تطوير وتحرير الخدمات المصرفية في إطار جولة أورغواي): إدارة البحوث ببنك السودان، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد: 262، سبتمبر 2002.
4. سلاي بوبكر، فعالية السياسة النقدية في ظل النقود الالكترونية، دراسة تحليلية، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد 12، العدد 03، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2020.
5. السياسة النقدية التمويلية لعام 2002 في السودان: مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد: 262، سبتمبر 2002.
6. عبد الملك الحمر، (تجربة البنوك الإسلامية من أنجح التجارب)، مجلة الاقتصاد الإسلامية، العدد: 168، ذو القعدة 1415 م. - أبريل 1995 م.
7. عبد المنعم قوص، الانتشار المصرفي الإسلامي في العالم الدوافع والأفاق، مجلة إتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 298، سبتمبر 2005.
8. المادة 5 من القانون الإتحادي رقم: 6 لسنة 1985، والخاص بالمصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
9. معبد علي الجارحي، (السياسة النقدية في إطار إسلامي)، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية، العدد التاسع - العددان 1 و2، محرم 1423 هـ. 2002 م.

رابعاً - الملتقيات والندوات:

1. أحمد علي عبد الله، العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 1422هـ-2001م.
2. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقليد والاجتهاد؛ النظرية والتطبيق.
3. حسين حامد حسان، دور البنك المركزي في ظل نظام مصر في إسلامي، بحث مقدم إلى حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المال الإقتصادي، الكويت، 1413 هـ. 1993م.
4. حيدر يحيى، اعتبارات السياسة النقدية عند تطبيق العمل المصرفي الإسلامي في بيئة تقليدية، بحث مقدم إلى ملتقى التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي، الكويت، 1996.
5. سامي حسن حمود : صيغ التمويل الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الإقتصاد المعاصر، القاهرة، 1409هـ 1988 م .
6. صابر محمد الحسن: السياسة النقدية في التطبيق الإسلامي المعاصر، بحث مقدم إلى ندوة "التطبيقات الإقتصادية الإسلامية المعاصرة"، الدار البيضاء / المغرب 1419 هـ. 1998م.
7. صيد عبد الرحمن يسري أحمد : أثر النظام المصرفي التقليدي على النشاط المصرفي الإسلامي، التجربة المصرية ومقترحات للمستقبل، بحث مقدم إلى ندوة " : التطبيقات الإقتصادية الإسلامية المعاصرة"، الدار البيضاء / المغرب، 1419 هـ 1998
8. عبد الرحيم محمد حمدي، تجربة المصارف الإسلامية في السودان، بحث مقدم إلى ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، الخرطوم، 1413م -1993م.
9. محمد رازف عبد القادر، دور البنك المركزي في تحديد سياسات، ونظم العمل المصرفي في ماليزيا والإطار الرقابي له، بحث مقدم إلى ملتقى التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي، الكويت، 1996.

10. محمد عمر شابرا، علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية في النظام المالي الإسلامي، بحث مقدم إلى حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المال الإقتصادي، الكويت، 1413 هـ. 1993م.

خامسا: باللغة الأجنبية

1. Mabid Ali AL-JARHI and Munawar IQBAL, Islamic Banking, answers to some frequently asked questions, op.cit. (ثانية) راجع الفقرات سابقة لهذا القرع
2. Sylvie DE COUSSERGUES. Gestion de la banque, op. cit.
3. M. Umer CHAPRA: Islamic Banking, the dream and the reality, A paper pesented to the seminar on 6 <Contemporary Applictions of Islamic Economics >>, Casablanca / Morocco, 1419 H- 1998.
4. M. Umer CHAPRA: Islamic Banking: the dream and the reality, Paper presented to the seminar on "Contemporary Applications of Islamic Economics", Casablanca Morocco, 1419H-1998.
5. Stéphanie PARIGI: Des banques islamiques argent et religion, op. cit.
6. Ziauddin AHMED: Le systeme bancaire islamique: le bilan, op. cit.

ملخص:

يمكن إنشاء بنك مركزي إسلامي بجميع هياكله و هيئاته، لكن ممارسته لوظائفه لا يمكنه أن يقوم بها إلا في ظل اقتصاد إسلامي أو أسلمة كاملة للنظام الاقتصادي، و التي تعتبر من أهم معوقاتها عدم الأخذ بعين الاعتبار طبيعة تكوين المجتمع من حيث الديانات السائدة فيه، وهو العائق الذي سبب عدم النجاح الكامل لعملية الأسلمة في بعض البلدان. إن أسلمة النظام المصرفي و الاقتصادي بوجه عام لن يُكتب لها النجاح إلا في بلد ذو أغلبية

سكانية مسلمة و بشكل مطلق، أما إذا وُجدت في البلد ديانات أخرى غير إسلامية فمن الأفضل للبلاد الأخذ بنظام الإزدواج القانوني في نظامه المصرفي. و إذا توفرت الشروط المطلوبة للأسلمة مبدئيًا، فإن أهم عوامل النجاح في تنفيذها هو التطبيق المتدرج وفق مخطط تحول بأخذ زمنًا كافيًا دون أن يطول بلا سبب مع تقييم مرافق ومستمر، إضافة إلى توفير الإطار القانوني المناسب لهذه العملية. **الكلمات المفتاحية:** ، البنوك الإسلامية، البنك المركزي الإسلامي، علاقة، الجزائر

Abstract

It is possible to establish an Islamic central bank with all its structures and bodies, but the exercise of its functions cannot be performed except in the light of an Islamic economy or a complete Islamization of the economic system, which is considered among its most important obstacles, not taking into account the nature of the composition of society in terms of the religions prevailing in it, which is the obstacle Which caused the complete success of the Islamization process in some countries. The Islamization of the banking and economic system in general will not be successful except in a country with a majority The population is absolutely Muslim, but if there are other non-Islamic religions in the country, it is better for the country to adopt the legal dual system in its banking system. And if the conditions required for Islamization are met in principle, the most important factors for success in its implementation is the gradual application according to a transformation scheme that takes sufficient time without being prolonged without reason with an accompanying and continuous evaluation, in addition to providing the appropriate legal framework for this process.

Keywords: Islamic banks, Islamic central bank, relationship, Algeria



تصريح شرقي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسقله:

الطالب (ة): طهيرة خديجة المولود(ة) بتاريخ: 1996 / 12 / 03 ب: تشلال
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أور.س.) رقم: 800321082 الصادرة بتاريخ: 2016 / 04 / 24 عن: تشلال
المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: العلوم الاقتصادية تخصص: نقطة ونكي خلال السنة الجامعية: 2022 / 2021
والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: العلاقة بين التحويلات الإسلامية والإسلامية و
..... النقد المركزي الإسلامي "دراسة استشرائية"
..... في الجزائر
.....

أصريح بشرفي أنني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2022 / 06 / 08

التوقيع و البصمة

عن رئيس المجلس الأعلى للدراسات
ضابط الدراسات والبحوث
ميموني هشام



تصريح شرقي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسقله:

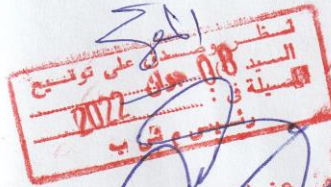
الطالب (ة): الشيخ / قتيبة المولود(ة) بتاريخ: 1999 / 01 / 05 ب
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أور.س.) رقم: 207525449 الصادرة بتاريخ: 2022 / 03 / 01 عن:
المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبية: العلوم الاقتصادية تخصص:
والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: العلاقة بين النموذج الاقتصادي
والتنمية البشرية
في
.....

أصبح بشرفي أني إلتمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2022 / 06 / 09

التوقيع و البصمة

.....

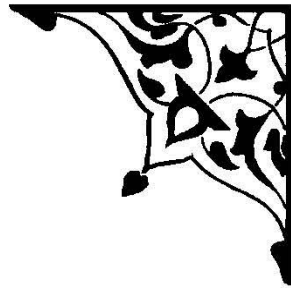


من رئيس المجلس الشعبي البلدي
بلدية المسيلة
تلفق الوكيل للامانة
بسمان صيد الرحمان





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

